

نسخة «دار النفائس والمخطوطات» ببريدة من «مصنَّف عبد الرزاق»

دراسة علمية

محمد بن عبدالله السريّع
المحاضر في قسم السنة وعلومها
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

رمضان
١٤٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه قبضةٌ من أثر التراث، ونبذةٌ من نُبَذ التاريخ، وترجمةٌ لعِلقٍ نفيس، ظلَّ حبيس دفَّتَيه، حتى أذن الله -تعالى- لنوره بالانبلاج في (دار النفائس والمخطوطات) بمدينة بريدة: نسخةٌ من كتاب (المصنَّف)، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني.

بين يديك دراسة علمية مستقصية، رأيتُ نشرها مفردةً، تعريفًا بالنسخة، وبيانًا لأهميتها، على أمل أن يوفق الله -تعالى- مَن يحقِّق الكتاب، ويخدمه حقَّ خدمته، ليستفيد من تلك النسخة كما ينبغي أن يُستفاد.

وقد فصَّلتُ الدراسة كما يلي:

مدخل: للتعريف بالكتاب، وطبعاته، وبعض نُسَخِه.

الفصل الأول: الوصف المادي: في وصف الحال الظاهرة لنسخة (بريدة)، ويتضمن بحثًا استقصائيًا حول تاريخها وانتقالاتها.

الفصل الثاني: الوصف العلمي: في استبطان محتوى النسخة، وأصلها، ودرجة ضبطها.

الفصل الثالث: أهمية النسخة وجديدها: وفيه دراسةٌ مقارِنةٌ لعيِّنةٍ من النسخة بالمطبوع وأصلِه الخطي، وبيانٌ لما تُضيفه النسخة عليهما، وما تُصحِّحه فيهما.

ولا بُدَّ لي هنا من تسجيل شكري الجزيل لكل من أفادني في أبحاث هذه الدراسة، وأخصُّ بالشكر: سعادة د. عبدالله المنيف، الشيخ د. عبدالعزيز المشيقح، الشيخ فوزان الفوزان، الأستاذ زكي أبو معطي، الأستاذ يوسف المهنا، الأستاذ عبدالله البسيمي.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذه الدراسة راقمها وقارئها. والحمد لله على فضله وإحسانه وامتنانه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه.

محمد بن عبدالله السريّع

١٥ رمضان ١٤٣٦

mohammad_sor@hotmail.com

مدخل

يُعَدُّ كتاب (المصنَّف)، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، أحدَ أهمِّ المدوَّنات الحديثية الفقهية، وأضخمها، خاصةً في باب فقه الصحابة والتابعين، وفتاويهم، وآرائهم، حتى وَصَفَه الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ) بأنه «خزانة علم»[١].

والمطالع في (المصنَّف) يجد فيه من الثراء والتنوُّع ما يجعله حقيقًا بهذا الوصف، وأعلى من هذا الوصف، فلقد قارَبَتْ أحاديثه وآثاره ٢٢ ألف حديثٍ وأثرٍ في شتَّى المسائل الشرعية، وانتَشَرَت فيه اتجاهاتُ مدارسِ الفقه الحجازية، واليمانية، والعراقية، والشامية، وغيرها.

وبموازاة هذه القيمة العلمية العالية، فقد طُبع (المصنَّف) ثلاث طبعات معتبرة:

١- طبعة المكتب الإسلامي في بيروت، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نُشرت عام ١٣٩٢هـ.

٢- طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، بتحقيق أيمن نصر الدين الأزهري، نُشرت عام ١٤٢١هـ.

٣- طبعة دار التأصيل في القاهرة، بتحقيق مركز البحوث في الدار، نُشرت هذا العام ١٤٣٦هـ.

وقد اعتَمَدَتْ هذه الطبعاتُ الثلاثُ على أصولٍ خطيةٍ مختلفة، إلا أن أتمَّ هذه الأصول المعروفة إلى اليوم: الأصلُ الخطيُّ المحفوظ في مكتبة (مراد ملا)، بإسطنبول، في خمسة أجزاء، بالأرقام (٥٩٦-٦٠٠)، وهو نسخةٌ مكتوبة في القرن الثامن الهجري، إذ على آخر جزءٍ منها تأريخٌ بالفراغ من نَسْخِه سنة ٧٤٧هـ.

وهذا الأصل يتفرَّد بنَصِّ الكتاب في مواضع، وتساعده الأصول الأخرى في مواضع أخرى[٢].

وبالإضافة إلى ما تقرَّر عند أهل الفن، من أن الاعتماد على أصلٍ وحيدٍ يعرِّض النصَّ للتحريف والسقط والخلل، فقد تبيَّن من مقابلة الأصل الخطي المذكور بالأصول الأخرى أن فيه تصحيفاتٍ وأسقاطًا كثيرة، وأنه ليس عُمدةً بمفرده، وإن كان تاريخ نَسْخِه متقدمًا نسبيًّا، وإنما حصل الاعتمادُ عليه -فيما تفرَّد به- ضرورةً، ولجوءًا إلى ما لا يختاره المحقق حال الاختيار، فإبراز نصِّ هذا الكتاب الهامِّ مصلحةٌ كبرى، أمكن تغليبُها على ما قد يوجد في الأصل المذكور من إشكالات، خاصةً مع إمكان استدراك الكثير وتصحيحه من خلال المصادر الوسيطة والناقلة.

هذا، ومن المواضع التي تفرَّد بها هذا الأصل في المطبوعات الثلاث: قدرٌ كبيرٌ من أوائل الكتاب، من أثناء باب (هل يتوضأ لكل صلاة؟) من كتاب الطهارة، إلى أواخر باب (الرجل يصلي

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٦٠٩).

(٢) اطَّلعتُ على نسخة (المصنَّف) المحفوظة في مكتبة (السليمية) بأدرنة في تركيا، برقم (٤٥٦١)، وهي نسخةٌ لم تعتمدها كلُّ طبعات الكتاب، فوجدتُها نسخةً متأخرة، منقولةً بخطٍّ متوسط الجودة عن أصل (مراد ملا) نفسِه، نقلاً مطابقًا أو يكاد، فإني قابلتُ مواضعَ عديدةً مما وقع فيه الخطأُ والسقطُ في أصل (مراد ملا)، فطابَقَتْهُ نسخةُ (السليمية) في ذلك، حتى فيما كان السياق لا يساعده، بل ربما زادت عليه شيئًا، ولا تكاد تنفرد عنه بصواب. وعليه، فنسخة (السليمية) لا ترفع تفرُّد أصل (مراد ملا)، وإنما هي فرعٌ منه، متولِّدٌ عنه، والله أعلم.

صلاة لا يكملها) من كتاب الصلاة، وهذا يقابل في طبعة دار التأصيل: ما بين الرقمين ١٦٧ - ٣٧٨٦، أي: ما يقارب ٣٦٢٠ حديثًا وأثرًا.

نسخة (دار النفائس والمخطوطات) ببريدة

يسَّر الله -تعالى- بفضله للقائمين على (دار النفائس والمخطوطات) بمدينة بريدة، في منطقة القصيم[1]، الحصولَ على مخطوطةٍ نادرةٍ للجزء الأول من (مصنَّف عبدالرزاق)، تكون أصلاً مساعدًا لأصل (مراد ملا) المذكور فيما تفرَّد به في الموضع المشار إليه، وتساعده -مع النُّسَخ الأخرى- فيما قبله وبعده أيضًا.

وقد تفضَّل عليَّ فضيلة الشيخ عبدالملك بن عبدالوهاب البريدي، مؤسِّس ومدير الدار، فأتاح لي معاينةَ النسخة، وتصويرَها تصويرًا رقميًّا عاليَ الجودة، ودراستَها مادةً ومحتوى، فله مني أجزل الشكر، وله من الله عظيم الأجر، ورفيع الذِّكر، وسابغ الستر.

(١) وهي جهة غير ربحية، تُعنى برصد التراث العلمي، وحفظ الكتب والمخطوطات، للعلماء والمثقفين في مدينة بريدة.

الفصل الأول

الوصف المادي

الأبعاد والورق

تقع النسخة في ٢٤٩ ورقة، بطول ٢٥,٣ سم، وعرض ١٧,٣ سم، تقريبًا، حيث وقع قَصٌّ متأخرٌ لجانبي الأوراق طولاً، لعله بهدف إعادة خياطتها وتجليدها(١).

وتقريبُ طولِ كتلة النص: ٢٣ سم، وعرضها: ١٢ سم.

ويتراوح عدد الأسطر بين ٢٥ و٢٦ سطرًا في كل صفحة، والأغلب الأعم الأول.

وعلى الورق علامات مائية تدلُّ على أنه أورُبيُّ المنشأ(٢).

وحالة النسخة ممتازة، حيث لم يتأثَّر النصُّ بما يَطمس منه شيئًا، وإن كانت أصابت بعضَ الأوراق رطوبةٌ في الأطراف، أو بُقَعٌ يسيرةٌ في الوسط.

والنسخة كاملة، بحيث لم يَسقُط مما كتبه الناسخُ شيءٌ -بفضل الله-، وإن كان أصلُ ما كتبه الناسخ لا يمثل إلا الجزء الأول من (المصنَّف) -كما سبق ويأتي-.

إلا أنه وقع خللٌ شديدٌ في ترتيب الأوراق، راجعٌ إلى كونها غيرَ مخيطة، ولا مجلَّدة، ولا مرقَّمة. وقد بذلتُ جهدًا كبيرًا في ترتيب صُورها (التي بلغت ٤٩٨ لقطة، بواقع لقطتين لكل ورقة) على الحاسب الآلي، فتمَّ ذلك -بحمد الله-، ساعدني فيه بعضَ الشيء: التزامُ الناسخ بالتعقيبة بين كل ورقةٍ والتي تليها(٣).

المداد

كتب الناسخُ نُسختَه بالمداد الأسود، واستعمل بعضَ العلامات الدالَّة على الفصل بين الفقرات بالمداد الأحمر أحيانًا. وأما عنوانات الأبواب، فكتبها بالأسود، وعلَّم على العديد منها بعلاماتٍ وخطوطٍ حمراء لتمييزها، واستمرَّ ذلك إلى (ص١٦٥)، حيث ابتدأ كتابةَ الأبواب بالمداد الأحمر، وبقي على ذلك إلى نهاية النسخة، عدا أبوابٍ يسيرةٍ جدًّا.

والظاهر أن الناسخ كان يترك بياضًا لعنوان الباب، ثم يعود إليه بالمداد الأحمر، فيكتبه، يدلُّ على ذلك: أن المكان يَضيق عليه أحيانًا، ويتَّسِع أحيانًا أخرى، وهذا يشير إلى أن حجم الفراغ كان مقدَّرًا تقديرًا قبل كتابة العنوان فيه. كما يدلُّ على ذلك: اختلاف الخط في بعض الأبواب، فالظنُّ أن الناسخ بيَّض لها ليكتبها لاحقًا، فلم يقدَّر له ذلك، فكتبها مَن قابَل النسخةَ بأصلها.

---

(١) أدى هذا القصُّ إلى بتر بعض بلاغات المقابلة، وبعض الحواشي، إلا أن ذلك يسيرٌ لا يكاد يذكر -بحمد الله-.

(٢) حيث اختصَّت مصانع الورق في أوربا باستخدام العلامات المائية. إفادة هاتفية من سعادة د. عبدالله المنيف، بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢هـ.

(٣) وسأعتمد في العزو إلى النسخة في دراستها ترقيميَ الخاصَّ لصفحاتها بعد ترتيبها.

الخط

كُتبت النسخة بخطٍّ نجديٍّ[1]، خليطٍ بين النَّسخ والرقعة، جميل، واضح، منقوط، غيرِ مشكولٍ غالبًا، وبإملاءٍ متفاوتٍ بين قديمٍ وحديث، والظاهر أن ما كان منه قديمًا فهو متابعةٌ دقيقةٌ من الناسخ لأصله الذي ينقل منه.

الناسخ، وتاريخ النَّسخ

في «حرد المتن»، سَجَّل الناسخ الخاتمة التالية:

كتبه الفقير إلى مولاه، الغنيُّ به عمَّن سواه: محمد
بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن فوزان، غفر الله له،
ولوالديه، ولمشايخه، وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين
والمؤمنات. آمين، آمين، آمين

ونظرًا لأن مصدرَ النسخة مدينةُ بريدة، وعليها علاماتٌ مرتبطةٌ بها -كما سيأتي-، فقد ظننتُ باديَ الأمر أن الناسخ من (الفوزان) أهل بريدة، والمشهور منهم أسرتان كريمتان:

١- أهل (خضيراء).

٢- أهل (الشماس)، الذين انتقل بعضهم منه إلى بلدة (الشماسية)، وبعضهم دخل منه إلى مدينة بريدة.

فبحثتُ أولاً في (معجم أُسَر بريدة)، للعلامة الشيخ محمد بن ناصر العبودي، ولم أظفر فيه ببغيتي، فاستفسرتُ من فضيلة الشيخ فوزان بن صالح الفوزان[2]، فأفاد بأن الناسخ ليس من أسرتهم (أهل خضيراء)، ورجَّح أن المخطوط قَدِم إلى بريدة من الرياض، أو سدير، أو شقراء، أو أشيقر[3].

فأعدتُ البحث كرةً أخرى، حتى توصلت إلى الشيخ العابد التقي الصالح عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن فوزان بن عثمان بن عبدالله بن عيسى، من آل عيسى، من أهل شقراء، وتُنسب عشيرته إلى جَدِّهم (فوزان).

وقد كان من العُبَّاد الصالحين، حتى كان يلقَّب (المطوَّع)، لجدِّه واجتهاده في العبادة.

وهو من تلامذة الشيخ علي بن عبدالله بن إبراهيم بن عيسى (١٢٤٩هـ - ١٣٣١هـ)، كما أنه

---

(١) الخط النجدي نمط خاص من الخطوط المتأخرة، لا يعتمد على قاعدة معروفة من قواعد الخط العربي. صناعة المخطوطات في نجد، عبدالله المنيف (ص٣٧٩-٣٨٢).

(٢) إمام مسجد الفوزان في (خب القبر) بمدينة بريدة، بواسطة ابنه فضيلة الشيخ أ.د. عبدالله بن فوزان الفوزان، أستاذ الحديث في قسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، في جامعة طيبة، مكاتبةً برسالة نصية، بتاريخ ١٨/٨/١٤٣٦هـ.

(٣) ومما اتكأ عليه الشيخُ في ذلك: أن المعروفَ عن اتجاهات العلم الشرعي السائدة في مدينة بريدة: قلةُ عنايتها بانتساخ كتبٍ كبرى مثل (مصنَّف عبدالرزاق).

جَدُّ الشيخ محمد بن علي بن محمد البيز (العيسى) (١٣١٠هـ - ١٣٩٢هـ) لأُمّه[1].

ولأمانته وكفاءته، فقد تولى وكالة أوقاف البِرّ في شقراء، وكان هو ناظرَها القائمَ بها سنة ١٣١٠هـ[2].

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد كان الشيخ عبدالرحمن ابن فوزان من نُسَّاخ نجد وورّاقيها المُكثِرين[3]، حيث وجدتُ من منسوخاته ما يلي[4]:

١- كتاب (شرح الكوكب المنير)، لابن النجار. ٢٢٥ ورقة. كتب في آخره: «وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة عشية الأربعاء، لعلهُ سادس عشر من شهر ربيع الآخر، الذي هو من شهور سنة ١٢٧٩، على يد أفقر العباد إلى رحمة ربه الكريم المنان: عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن فوزان، عفا الله عنه وجميع المسلمين، إنه غفور رحيم».

والنسخة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية العامة، برقم (٨٦/٨٧)[5].

٢- كتاب (التمهيد)، لابن عبدالبر. الجزء الثالث منه. ٦١٥ صفحة. كتب في آخره: «تم بحمد الله وعونه عشية الاثنين المبارك، ثاني عشر من شهر ربيع الأول، سنة ١٢٨٥، بقلم الفقير إلى رحمة ربه الرحمن: عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن فوزان، غفر الله له، ولوالديه، ولجميع المسلمين، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا ...».

والنسخة محفوظة في مكتبة الرياض السعودية العامة، برقم (٨٦/٥٦٩)[6].

٣- كتاب (معونة أولي النهى بشرح المنتهى)، للبهوتي[7]، نسخ قدرًا كبيرًا من جزئيه الأخيرَين[8]. وكتب في آخرهما: «وفرغ من كتابته الفقير إلى رحمة ربه، الراجي منه غفران ذنبه، كاتبه: عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن فوزان، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات،

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله البسام (٢٢٦/٥، ٣٢٦/٦).

(٢) شقراء، مدينة وتاريخ، محمد الشويعر (٣٠٣/١)، دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم، ديوان شقراء نموذجًا، يوسف المهنا (ص٥٢). وأفاد الأستاذ المهنا (ص٥١) أن الغالب في الوكيل أن يختاره القاضي وأعيان البلد من العلماء أو طلبة العلم الذين يكون لهم إلمامٌ بأحكام الوقف وفقهه، ويُرَى فيهم الكفاءة والأهلية لهذه المهمة.

(٣) رأيتُ -بعدما كتبتُ هذا- د. الوليد الفريان أورده ضمن ورّاقي نجد في القرن الثالث عشر، وذكر كتابين فقط من منسوخاته. الوراقة في منطقة نجد (ص١٠٢).

(٤) ما لم أعزُ معلوماتِه إلى مصدر، فإني قد عاينتُ مصورةَ مخطوطته.

(٥) شرح الكوكب المنير (١٠/١، ١٨، ٧٥٣/٤)، الفهرس المصور لمخطوطات ومصورات مكتبة الرياض السعودية العامة، عبدالمحسن آل الشيخ (١٠٢/١). وهي نسخة واحدة، حصل اضطرابٌ في قراءة سنة نَسْخِها، ولعل هذا ما جعل د. الوليد الفريان يعدُّها نسختين. الوراقة في منطقة نجد (ص١٠٢-١٠٣).

(٦) الفهرس المصور لمخطوطات ومصورات مكتبة الرياض السعودية العامة (٢٤٩/٢).

(٧) كذا فيه -بغير خط ابن فوزان-، وكذا في نسخٍ أخرى للكتاب، والمشهور أن هذا العنوان لابن النجار، فليحرَّر.

(٨) وهو من أثناء باب (الرهن) إلى أثناء باب (اللقطة)، من الجزء الثاني (١٠٧ ورقات)، ومن قبيل باب (العفو عن القصاص) إلى آخر الجزء الثالث (١٥٠ ورقة).

آمين. وكان الفراغ منه في يوم الثلاثاء أول يوم من شهر صفر سنة ١٢٨٧. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

والنسخة محفوظة في مكتبة المسجد النبوي (٧/٤, ٢١٧، ٩/٤, ٢١٧).

٤- كتاب (التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار) لابن رجب. ٦٨ ورقة. كتب في آخره: «بقلم الفقير الحقير، المعترف بالذنوب والتقصير: عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن فوزان، تجاوز عنه مولاه، وغفر له يوم يلقاه، ووالديه، وذريته، وجميع إخوانه المسلمين، بمنه وكرمه وعفوه، إنه عفو كريم. آمين، آمين، آمين. وكان الفراغ منه يوم الخميس، حادي عشر جمادى الآخرة، من سنة ١٢٩٥...».

والنسخة محفوظة في مكتبة دار العلوم لندوة العلماء، في لكهنو، بالهند، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، برقم (٣٦١٧ ف).

٥- كتاب (القواعد)، لابن رجب. ٢٧٥ ورقة. نَسَخَهُ سنة ١٢٩٦هـ.

ونُسخته محفوظة في مكتبة اليعقوب بالمعهد العلمي بحائل، برقم (١٥)[1].

٦- كتاب (مفتاح دار السعادة)، لابن القيم. الجزء الأول منه. ١٩٣ ورقة. كتب في آخره: «بقلم الفقير إلى رحمة ربه الكريم المنان: عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن فوزان. عشية الأحد ١٨ جمادى الأولى[2] من سنة ١٢٩٦».

والنسخة محفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، برقم (٧٨٦).

٧- كتاب (الآداب الشرعية)، لابن مفلح. الجزء الثاني منه. ٢٠٧ ورقات. كتب في آخره: «وكان الفراغ من كتابته في يوم الخميس، التاسع من شهر شعبان المبارك، الذي هو من شهور سنة ١٢٩٨ من الهجرة النبوية، بقلم العبد الفقير إلى رحمة ربه، المقر بذنبه، الراجي عفو ربه: عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن فوزان، غفر الله له، ولوالديه، ولمن دعا لهم بالمغفرة، ولجميع المسلمين والمسلمات، إنه هو الغفور الرحيم، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه أجمعين وسلم تسليمًا».

والنسخة محفوظة في مكتبة دار العلوم لندوة العلماء، في لكهنو، بالهند، برقم (١١٦/٢٣٤١)، وعنها مصورة في الجامعة الإسلامية، بالمدينة النبوية، برقم (٥٧٦ ف).

٨- كتاب (المنتقى من طبقات الشافعية)، للأسنوي. ١٠٧ ورقات. نَسَخَهُ سنة ١٢٩٨هـ.

ونُسخته محفوظة في دار الكتب المصرية، برقم (ح ٧٣٦٨)، وعنها مصورة في معهد المخطوطات

---

(١) فهارس المخطوطات الأصلية في مدينة حائل، حسان الرديعان (ص٣٨٢)، الأثبات في مخطوطات الأئمة: ابن تيمية وابن القيم وابن رجب، علي الشبل (ص٣٤٨).

(٢) في الأصل: «جا»، وهو رمز جمادى الأولى في وثائق النجديين. مجلة العرب، حمد الجاسر، السنة ٢٩، الجزء ٣، ٤، رمضان/ شوال ١٤١٤هـ (ص٢٧٨).

العربية، برقم (٢٠٩٧ تاريخ)[١].

٩- نُسَخ محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية، في الفقه الحنبلي، وعلوم الحديث، نَسَخَها في الأعوام ١٢٧٥هـ، ١٢٧٨هـ، ١٢٨٥هـ، وانتسب في إحداها: «عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن فوزان ابن عيسى»[٢].

١٠- عدة وثائق لأوقاف شقراء[٣].

هذا، وقد توفي الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز ابن فوزان سنة ١٣٢٢هـ[٤].

وبعدُ، فقد ظهر لي ظهورًا قويًا: أن هذا الرجل هو والدُ ناسخِ نسخة بريدة من (مصنَّف عبدالرزاق)، وأنه هو الذي قابلها وصحَّحها على أصلها، وذلك لما يلي:

١- اتفاق الاسم الثلاثي لوالد الناسخ، مع اسم الرجل المذكور.

٢- استعمال الناسخ وأبيه الورقَ نفسَه بالعلامة المائية نفسِها، حيث يمكن ملاحظتها بوضوح في مصورة نسخة (مفتاح دار السعادة)، المحفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[٥].

٣- أن الخطَّ في بلاغات المقابلة، وفي الإلحاقات (التي تكون بالأسطر أحيانًا)، والتصحيحات، في نسخة بريدة من (مصنَّف عبدالرزاق)، مطابقٌ، بدرجةٍ قويةٍ جدًا، لخط عبدالرحمن ابن فوزان المذكور آنفًا، وخطُّ الرجل من الخطوط المميَّزة (انظر النماذج الملحقة).

فالظاهر جدًا أن ابنَه محمدًا نَسَخَ الكتاب له، وأنه قام بنفسه على مقابلته وتصحيحه.

٤- أن لـ(مصنَّف عبدالرزاق) نسخةً محفوظةً في مكتبة الشيخ محمد نصيف بجدَّة[٦]، وعليها تملُّكاتٌ ووقفياتٌ لعبدالرحمن ابن فوزان نفسِه، حيث كَتَب بخطّه على أولها: «مَلَكَه من فضل ربه المنان: عبده الفقير إلى الله -تعالى-: عبدالرحمن ابن فوزان»، وكُتِبَ على عدة مواضع منها: «من كُتب عبدالرحمن ابن فوزان، وهو وقف»، «وقف لعبدالرحمن ابن فوزان»، «من كُتب عبدالرحمن

---

(١) فهرس معهد المخطوطات العربية على الشبكة: http://41.32.191.214/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=28432

(٢) تقييدات النجديين على المخطوطات، أنماطها ودلالاتها التاريخية، نادية اليحيا (ص١٨٩). تنبيه: كتب مكتبة الرياض السعودية العامة ضُمَّت إلى مكتبة الملك فهد الوطنية، فيحتمل أن المقصودَ ببعض النُّسَخ هنا بعضُ ما سبق ذكره، ولم يتسنَّ التأكد من ذلك لأن المؤلفة لم تورد أسماء الكتب المنسوخة.

(٣) دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ص٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٧٥، ٣٨٤)، وانظر: مقالة: (من نماذج الرحلة في طلب العلم: الشيخ ناصر بن سعود بن عيسى)، زكي بن سعد أبو معطي، صحيفة الجزيرة، العدد (١٢٢٣٢)، الأحد ١٤٢٧/٢/٢٦هـ.

(٤) نبذة عن بعض الأحداث وتاريخ الوفيات لبعض أهالي شقراء، لعثمان ابن صالح، نقلاً عن: دواوين الأوقاف القديمة (ص٥٢). وانظر: مقالة: (من أوراق الوفيات والأحداث النجدية: أوراق عثمان الصالح الملقب الهاجري نموذجًا)، زكي بن سعد أبو معطي، صحيفة الرياض، العدد (١٣٩٧٦)، الجمعة ١٤٢٧/٩/٧هـ.

(٥) انظر (ق٦أ، ٧أ، ١٥أ، ٣١أ). وهذه قرينة مقرِّبة، وليست دليلاً قويًا.

(٦) برقم (٦)، ولها مصورة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة، برقم (٩١٧ حديث ومصطلح). وهي قطعة قيّمة قديمة، لا غنى عنها في تحقيق (المصنَّف)، ولم يُعتمَد عليها في مطبوعاته إلا في طبعة دار الكتب العلمية.

ابن فوزان ابن عيسى، وهو وقف»[1]، كما كَتَب ابنُ فوزان التعقيبةَ أسفلَ بعض أوراقها بخطّه أيضًا.

وقد كُتِبَ على هذه النسخة: «الجزء الثاني من مصنَّف عبدالرزاق». وهي تبدأ، على انقطاعٍ في أولها، في أثناء باب (آخر صلاة الليل) من كتاب الصلاة[2]، وهذا الموضع مقاربٌ جدًّا لنهاية نسخة بريدة، فبين الموضعين ١٢ بابًا فقط، و١٧٦ فقرة -بحسب ترقيم طبعة التأصيل-، ويمكن أن يأتي هذا القدر في ورقاتٍ يسيرة.

وما سبق يقرِّب جدًّا أن عبدالرحمن ابن فوزان تملَّك قطعةً تبدأ في أثناء كتاب الصلاة من (المصنَّف)، وتُمثِّل الجزءَ الثانيَ منه، ولعله لم يتمكَّن من تملُّك الجزء الأول، لسببٍ من الأسباب، فاستنسخه بواسطة ابنه محمد، وقابله بنفسه -كما سبق-، ليكتمل أولُ الكتاب في حوزته[3].

وقد يثور هنا سؤالٌ حول اختلاف مصير القطعتين، حيث بَقِيَتْ علاماتُ ارتباطِ الجزء الثاني بابن فوزان، ودُوِّن عليه تملُّكه ووقفيَّته، بخلاف الجزء الأول (الذي نَسَخَه ابنُه، وصحَّحه هو بنفسه)، فإنه انتقل إلى بريدة، وليس عليه إشارةٌ إلى عناية ابن فوزان به، أو تملُّكه، أو وقفه. ولعل مَرَدَّ ذلك: أن الجزء الأول ربما خرج من حوزته في حياته، قبل أن يتسنَّى له تدوين التملُّك والوقف، بل قبل أن يُتمَّ مقابلَتَه وتصحيحَه، حيث سيأتي في الفصل الثاني أن مقابلة ابن فوزان انتَهَتْ قبل نهاية النسخة بأوراق عديدة[4].

وبالنظر إلى التواريخ السابقة من حياة والد الناسخ، فإنه يترجَّح لي أن الناسخَ عاش في الفترة ما بين سنتي ١٢٧٠هـ - ١٣٣٠هـ، في الحدود القصوى. إلا أني لم أقف على شيءٍ من أخباره أو آثاره[5]، لكن يمكن استنتاج ما يلي من هذه النسخة:

---

(١) كاتب هذه العبارات هو المؤرخ المعروف: إبراهيم بن صالح ابن عيسى (١٢٧٠هـ - ١٣٤٣هـ)، يتبيَّن ذلك جليًّا بمقارنتها بخطه، وقد أدرجتُ في ملحق النماذج نموذجًا من خطه فيه اسم عبدالرحمن بن فوزان نفسه، في وثيقة وقفية.

(٢) هذا أدقُّ من تسجيلة الفهرسة -بمجرد النظر لأول باب فيها- أنها تبدأ من باب (الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي). علمًا بأن النسخة مشوَّشة الترتيب، والتشويش فيها قديم، يدلُّ على ذلك: أن العنوانَ المذكور، وتملُّكَ ابن فوزان، كُتِبا على موضعٍ محلُّه وسطُ القطعة، ولعله ظُنَّ أنه أولها لأن في مطلعه البسملة، والصلاة على النبي ﷺ.

(٣) ثمة احتمالات في انتقال القطعة المذكورة إلى مكتبة الشيخ محمد نصيف، منها: أن ذلك جرى عن طريق الشيخ أحمد بن إبراهيم بن حمد ابن عيسى (١٢٥٣هـ - ١٣٢٩هـ)، وهو من أهل شقراء، وأعلام أسرة (آل عيسى)، ولا شك أن له اتصالاً بمالك القطعة: عبدالرحمن ابن فوزان، وقد كان الشيخ أحمد ابن عيسى تاجرًا يتردَّد على مكة وجدة، وهو الذي تأثر به (أو بواسطة رجل تأثر به) الشيخ محمد نصيف، وانتقل إلى السلفية. انظر: علماء نجد في ثمانية قرون (٤٣٨/١-٤٤٠)، مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن آل الشيخ (ص٢٦٢). كما يحتمل أن ذلك جرى عن طريق الشيخ محمد بن علي بن محمد البيز (العيسى)، وهو سبط مالك القطعة: عبدالرحمن ابن فوزان -كما سبق-، ذلك أنه قد انتقل إلى الحجاز عام ١٣٤٩هـ، فدرَّس في مكة، ثم تولى القضاء في جدة ما بين عامي ١٣٥١هـ - ١٣٧٢هـ، وكان صاحب «مكتبة حافلة بكثيرٍ من المخطوطات النفيسة». انظر: علماء نجد في ثمانية قرون (٣٢٩/٦-٣٣٠). ورجلٌ تفرَّقت منسوخاته بين الرياض، والمدينة، وحائل، والهند، ومصر، لا يُستغرب أن تنتقل بعض كتبه إلى جدة، رحمه الله.

(٤) يراودني احتمالُ أن الناسخ (محمد) توفي في حياة والده، فانقطع أبوه عن المقابلة حينها، وأخرج هذه النسخةَ من حوزته. وهذا يتَّفق مع ما سيأتي من عدم ذِكر (محمد) في أبناء ابن فوزان. إلا أن الجزم بهذا صعب في ظل شُحِّ الأدلة. والله أعلم.

(٥) في شجرة آل عيسى التي رسمها المؤرخ إبراهيم ابن عيسى، ونَسَخها عنه وعرضها عليه الشيخ محمد بن علي البيز العيسى (سبط =

١- أنه كان عونًا لأبيه في شأنه، فقد كتب له هذه النسخة الكبيرة كاملةً، وعُني بها.

٢- أنه كان محلاً لثقة أبيه في مهمَّة النسخ والكتابة، وكان فيها ضابطًا متقنًا في الجملة، كما سيأتي في الفصل الثاني.

٣- أنه كان من طلبة العلم، يدلُّ عليه قوله في الدعاء آخرَ النسخة: «غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه»، كما يدلُّ عليه ما سبق ذِكرُه من معرفته وضبطه.

وبناءً على ما سبق أيضًا، فإن النسخة كُتبت في حياة والده، الذي قابلها بأصلها، وصحَّحها، فهي مكتوبة جزمًا قبل سنة ١٣٢٢هـ (سنة وفاة الوالد -كما مرَّ-). وبتقديرٍ خاص، فيغلب على ظني أن النسخة كُتِبَت وقوبِلَت سنة ١٢٩٥هـ، أو بعدها[1]، والله أعلم.

الوقفيات والتملُّكات

كُتِبَ على حاشية الورقة الأولى من النسخة: «هذا وقف لله -تعالى-. لحمد بن إبراهيم الجاسر، أثابه الله -تعالى-. وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه».

والخط الذي كُتبت به عبارة الوقف خطٌّ منظَّمٌ دقيق، لا يشبه خطَّ الناسخ، ولا خطَّ والده في تصحيحاته وإلحاقاته.

ورغم أن في شقراء، موئل النسخة الأول، أسرةً كبيرةً تلقب (الجاسر)[2]، إلا أن الأغلب على الظن أن حمد الجاسر المذكور هنا من أسرة (الجاسر) أهل بريدة، وهو والد الشيخ المعروف إبراهيم بن حمد بن إبراهيم الجاسر[3].

والذي يغلِّب هذا على الظن:

= عبدالرحمن ابن فوزان) سنة ١٣٣٥هـ، ذُكِر لعبدالرحمن ابن فوزان ثلاثة أبناء: عبدالعزيز، وسعد، وعبدالله. دارة الملك عبدالعزيز (٢٣/مجموعة الشيخ عبدالرحمن العيسى) -نقلاً عن الأستاذ زكي بن سعد أبو معطي-. وقد أفادني الأستاذ زكي أبو معطي بأنه ليس من المستغرب سقوط بعض الأسماء من مشجَّرات الأسر، خاصةً مَن انقطع ولم يعقِّب، ولهذا نماذج، منها: حالة (محمد بن يحيى بن أحمد بن يحيى بن غيهب)، حيث وُجِدت بخطّه نسخةٌ من (معالم التنزيل)، للبغوي، نَسَخَها عام ١٠٧٩هـ، وليس له ذِكرٌ في مشجرات الأسرة، ولم يُعرف قبل اطلاع الباحثين على هذه النسخة، ثم وُجِدَت وثائق أخرى تُبَيِّن أنه كان قاضيًا في أشيقر. إفادة هاتفية من الأستاذ زكي أبو معطي، بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣هـ، موضوع: (حول كتاب "علماء نجد" للشيخ البسام: استدراكات وتعليقات ومناقشة)، زكي أبو معطي، ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=71513

ويتفق الأستاذ عبدالله بن بسام البسيمي مع الأستاذ زكي أبو معطي في إمكان سقوط بعض الأبناء من تفريعات الأسر، خاصةً مَن توفي مبكرًا، أو لم يعقِّب. إفادة هاتفية من الأستاذ عبدالله البسيمي، بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٤هـ.

(١) فإن أقربَ خطوط عبدالرحمن ابن فوزان إلى خطِّه في نسخة بريدة من (المصنَّف): خطُّه فيما نَسَخَه هذه السنةَ وما بعدها، خاصةً خطوط أوقاف شقراء، كما أن ورق نسخة بريدة هو ورق نسخة (مفتاح دار السعادة)، التي نسخها ابن فوزان عام ١٢٩٦هـ، كما سبق، وهذا أيضًا يتَّفق مع تأخُّر بلوغ ابنٍ لابن فوزان سنَّ المعرفة والـمُكنَة من النَّسخ والضبط.

(٢) جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد، حمد الجاسر (٨٨/١).

(٣) انظر ترجمته وأخباره في: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢٧٧/١)، المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر، إبراهيم السيف (٣١/١)، روضة الناظرين، محمد القاضي (٤١/١)، معجم أسر بريدة، محمد العبودي (٤٠/٣). والشيخ إبراهيم لم يخلف إلا ابنًا واحدًا اسمه: عبدالعزيز، كما تحرَّر في بعض المصادر السابقة، فلا يمكن أن يكون المذكور ابنًا له.

١- أنه ليس في أسرة (الجاسر) في إقليم الوشم مَن يسمى (حمد)[١].

٢- أن النسخة انتقلت من شقراء إلى بريدة، ولا بد لها من حلقةِ وصلٍ في مرحلةٍ من المراحل، وأقرب ذلك: أن يكون ناقلها هو حمد بن إبراهيم الجاسر، والد الشيخ إبراهيم.

٣- أن حمد الجاسر، والد الشيخ إبراهيم، كان مشهورًا بالثراء والإحسان[٢]، فيحتمل جدًّا أنه اشترى هذه النسخة وأوقفها، وقد «كان فريق من أهل بريدة يشترون الكتب على غلاء ثمنها، وندرة من يملكونها، ويوقفونها على طلبة العلم من أهل بريدة»[٣].

٤- أن حمد الجاسر كان وجيهًا معروفًا في وقت كتابة النسخة وبعده، إذ تثبت الوثائق أنه كان حيًّا سنة ١٣٠٩هـ، و١٣١٩هـ، فالظاهر أنه هو المقصود بإطلاق اسمه في هذا الوقف.

٥- ما سيأتي من احتمالٍ في انتقال النسخة إلى الشيخ فوزان السابق.

هذا، وقد انتقلت النسخة فيما بعدُ إلى الشيخ عبدالعزيز بن حمود المشيقح (١٢٨٠هـ-١٣٧٢هـ)[٤]، وهو أحد وجهاء مدينة بريدة وكبارها، وقد كان وكيلاً للشيخ فوزان السابق (السفير والوجيه المعروف) (١٢٧٥هـ-١٣٧٣هـ) على كل ما لَهُ في مدينة بريدة، ومن ذلك مكتبته الجيدة، قبل أن يُضَمَّ بعضُها إلى مكتبة جامع بريدة[٥]، كما كانت الكتب تجتمع لدى الشيخ عبدالعزيز المشيقح باجتماع أهل العلم وطلبته إليه للقراءة والمذاكرة[٦].

وعلى فرض أن النسخة كانت من كتب الشيخ فوزان السابق، وهو فرضٌ قوي، فيُحتمل أنها انتقلت إليه، أو إلى بعض قرابته، من الشيخ حمد بن إبراهيم الجاسر (واقفها)، حيث كان الاتصال بينهم قائمًا، وفي بعض الوثائق ما يجمع والدَ الشيخ فوزان السابق بالشيخ حمد الجاسر نفسِه[٧].

وقد أفادني الشيخ د. عبدالعزيز بن حمود المشيقح (حفيد الشيخ المذكور)، بأن النسخة آلت إليه من تركة جدِّه، وأنه أوقفها في (دار النفائس والمخطوطات) ببريدة، صيانةً لها، وفتحًا لباب إفادة المختصّين منها[٨]، فجزاه الله خيرًا، وأثابه حسن الثواب.

---

(١) إفادة هاتفية من الأستاذ يوسف بن عبدالعزيز المهنا، بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٤هـ.

(٢) معجم أسر بريدة (٣/١٠٣-١١٢).

(٣) ولأجل ذلك أنشئت مكتبة جامع بريدة، إذ كان الهدف الأول منها: وضع تلك الكتب الموقوفة على طلبة العلم. معجم أسر بريدة (١٧/٩).

(٤) إفادة هاتفية من حفيده الشيخ د. عبدالعزيز بن حمود بن عبدالعزيز المشيقح، بتاريخ ١٤٣٦/٨/٣٠هـ.

(٥) معجم أسر بريدة (٩/١٤، ١٨).

(٦) معجم أسر بريدة (٢٠/١٥٧، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٦).

(٧) معجم أسر بريدة (٩/٤٢-٤٣)، ومن أسرة الشيخ فوزان السابق: سابق بن فوزان آل سابق، «طالب علم، ومحب للعلماء، كان يتهم بأنه يميل مع الشيخ إبراهيم ابن جاسر وأتباعه». معجم أسر بريدة (٩/٤١).

(٨) إفادة هاتفية من د. عبدالعزيز المشيقح. وعلى النسخة خاتمُ الخاص: «عبدالعزيز الحمود المشيقح. المملكة العربية السعودية. القصيم / بريدة».

الفصل الثاني

الوصف العلمي

العنوان والمحتوى

لم يخصِّص الناسخ ورقةً للعنوان، بل كتب في سطرٍ أعلى وجه الورقة الأولى (ص١):

مصنَّف عبدالرزاق. ذهب من أوله ورقتين

كذا، وضبطها بالشكل بمدادٍ أحمر.

وبعده مباشرةً بدأ النصُّ بقوله: «إلى صدره، ثم صلى صلاة، فانحدرت إلى الحقو، ثم صلى صلاة، فانحدرت إلى الكف...»، وهو طرف من الحديث (١٤٦/التأصيل).

وعليه، فالظاهر أن سقوط الورقتين كان تقديرًا من الناسخ، أو مِن بعض مَن كَتَب على أصل النسخة المنقولِ منه، وإلا فيظهر أن الساقط أكثر مما قُدِّر، وهو في أصل (مراد ملا) يبلغ ٦ ورقات تقريبًا.

وتستمرُّ النسخة دون انقطاع حتى الحديث (٤٥٥٠/التأصيل)، وهو حديث عروة، أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ عن الصيام في السفر، فقال له النبي ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر».

وبعدهُ خَتَمَ الناسخ، فكتب:

تم هذا الجزء الأول

من مصنَّف عبدالرزاق. وهو خُمس الكتاب.

يتلوه -إن شاء الله تعالى- في الثاني: باب (متى يفطر إذا خرج مسافرًا؟).

والحمد لله رب العالمين. وصلِّ اللهم على محمد، وعلى آله وصحبه

أجمعين

الأصل المنقول عنه

اتفقت نسخة بريدة من (المصنَّف) مع أصل (مراد ملا) في ختام الجزء الأول، حيث اختتم أصل (مراد ملا) بحديثِ حمزة الأسلمي نفسِه، وكتب الناسخ بعده (١/ق١٨٣أ): «تم الجزء الأول من مصنَّف عبدالرزاق. يتلوه -إن شاء الله تعالى- في الباب الثاني: باب (متى يفطر حين يخرج مسافرًا؟) -إن شاء الله تعالى-. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».

كما اتفقت النسختان في افتتاح بعض الأبواب بذكر إسناد النسخة (ابن الأعرابي، عن الدبري، عن عبدالرزاق)، وهي في الصفحات التالية من نسخة بريدة: (٦، ٤٧، ٧٣، ١٠٨، ١٣١، ١٧٤، ٢١٨).

إلا أن مما يُقطَع به: أن نسخة بريدة ليست منقولةً من نسخة (مراد ملا)، وذلك لأمرين:

١- الاختلافات، والزيادة، والنقصان، في النسختين على بعضهما، مما يؤكد أنهما متوازيتان، لا متواليتان. وهذا الضرب كثير جدًّا -كما سيأتي-.

٢- تسجيل بعض المعلومات المهمة على حواشي نسخة بريدة، نقلاً عن أصلها، وليست موجودةً في نسخة (مراد ملا)، وهي كما يلي:

أ- (ص٢١٨): «على الأصل مكتوب: آخر الجزء الثالث، وأول الجزء الرابع، من تجزئة ثلاثين. عِدَّته: ستمائة وثمانية وستون حديثًا». والنص مستمرٌّ دون تنبيه في أصل (مراد ملا) (١/ق٨٨أ)، إلا ما كان من ابتداء الباب التالي بإسناد (المصنَّف).

ب- (ص٣١٤): «على الأصل: آخر الجزء الرابع، وأول الجزء الخامس، من تجزئة ثلاثين. وعدة أحاديثه: سبعمائة حديث». والنص مستمرٌّ دون تنبيه في أصل (مراد ملا) (١/ق١٢١ب).

ج- (ص٤١١): «آخر الجزء الخامس، وأول الجزء السادس». والنص مستمرٌّ دون تنبيه في أصل (مراد ملا) (١/ق١٥٤أ).

د- ما سبق نقله في حرد المتن في نسخة بريدة (ص٤٩٨) من قوله: «تم هذا الجزء الأول من مصنَّف عبدالرزاق. وهو خُمس الكتاب». وليس في حرد المتن في نسخة (مراد ملا) (١/ق١٨٣أ) -وقد سبق نقله أيضًا- ما يوضّح نسبةَ الجزء الأول من الكتاب.

وقد يُحتمل أن النسختين جميعًا منقولتان عن أصلٍ واحد، يقرِّبه ما سبق من اتفاقهما في مواضع إسناد (المصنَّف)، وكذا اتفاقهما في نصوص كثيرة تكون منقولةً عن عبدالرزاق، أو مخرَّجةً من طريقه، على خلاف ما تتَّفق عليه النسختان، واتفاقهما في البياضات أحيانًا.

إلا أن مما يُبعِد هذا: أن في نسخة بريدة بياضاتٍ، وتنبيهاتٍ على إشكالاتٍ في الأصل، يكون موضعها في نسخة (مراد ملا) سليمًا صحيحًا. ومنها -مثلاً-: تبييض الناسخ (ص١٩٥) لما بعد قوله: «رأيت حسين بن علي يخوض في زمزم» مقدار كلمتين، بعدهما: «ابن الزبير وبين رجل»، وكتب في الحاشية: «بياض في الأصل». والنصُّ في نسخة (مراد ملا) تامٌّ (١/ ٨٠أ): «رأيت حسين بن علي يخوض في زمزم، وشجر بين ابن الزبير وبين رجل». وفي (ص٢٤١) بيَّض الناسخ في عدة مواضع وكتب في الحاشية: «بياض، منقطع في الأصل»، والنصُّ في نسخة (مراد ملا) تام بلا انقطاع (١/ق٩٦أ).

فمثل هذا يُبعد أن الأصل واحد. والله أعلم.

الضبط والمقابلة

سبق أن الناسخ هو محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز ابن فوزان. وقد ظهرت عنايته بضبط نسخته في أمور، منها: حسن تنظيمه للنسخة، وجودة خطه، والتزامه بإملاء الأصل، وإن خالف الإملاء الحديث، حيث كتب كلمات عديدة بإملائها، نحو: «ملك، يتوضَّؤ، ما، إسحق، سبحن،

إسمعيل...»، ومن ذلك: تبييضه لما وقع بياضًا في أصله، أو انقطع عليه فيه، وغالبًا ما يضع عنده ثلاث نقط متراكبة (∴)، دلالةً على حاجته إلى نظر، لا كما قد يصنعه بعض مستعجلة النسَّاخ من تمرير النصِّ متَّصلاً دون تبييض.

كما سبق أن الذي قابل النسخة بأصلها هو والدُ الناسخ: الشيخُ الصالح: عبدالرحمن بن عبدالعزيز ابن فوزان، وسبق أن للشيخ عبدالرحمن ابن فوزان تجربةً نَسخيَّةً ثريَّة، وهذا يعطيه خبرةً في ضوابط النسخ، ودقائق المقابلة، وهو ما ظهر جليًا على مقابلته نسخة (مصنَّف عبدالرزاق)، وذلك في صور، منها:

١- كان المقابِل دقيقًا في التنبُّه لفوات الكلمات، والعبارات، خاصة ما يكون فيه انتقال نظرٍ من الناسخ، وهو من أوسع أبواب السقط عند عامة النسَّاخ.

كما كان المقابِل أمينًا في استدراك ما سقط، وإن طال، فقد استدرك في (ص١٣٧) -مثلاً- ما كاد أن يملأ الحاشية اليسرى، واستدرك في (ص٣٢٨، ٣٢٩) خمسة أسطر متوالية.

٢- إذا ألحق المقابِل ما سقط، أو صحَّح ما وقع فيه غلط، وضع علامة التصحيح «صح»، وربما كرَّرها مزيدًا في الاستثبات «صح صح».

كما أنه وضع هذا التصحيح في بياضٍ وقع (ص٣٩٥) في أثناء عنوان الباب، ليؤكد أن العنوان متَّصل، وأن «البياض صحيح» كما يعبِّر القدماء، بإرادة أنه بياضٌ غيرُ معتبر في انقطاع النص.

٣- إذا كرَّر الناسخُ النصَّ غلطًا، ضرب عليه المقابِل ضربًا لطيفًا لا يشوِّه الكتاب. وقد طال التكرار في موضعٍ (ص١٦٩)، حيث كرَّر الناسخ بابًا بتمامه، فضرب المقابِل عليه بعلامة الخطأ (×)، وكتب في بداية عنوان الباب: «مكرر».

٤- إذا شكَّ المقابِل في كلمة، أو عبارة، وراجعها في الأصل، فوجدها كما هي، كتب في الحاشية: «كذا»، أو: «كذا في الأصل»، أو: «كذا وُجد». وفي (ص٢٨٨) وضع المقابِل علامات على عدة كلمات في السطر، وكتب في الحاشية: «كذا في أصله، وشوَّش عليه».

وربما استعمل علامة التضبيب، التي جرى على رسمها بصورة حاء ممدودة «حـــــــــ» فوق الكلمة المضبَّب عليها، كما فعل في كلمة «أخطأهما» حين تكرَّرت (ص٩٢).

٥- إذا بيَّض الناسخ بياضًا، بيَّن المقابِل سببه، فكتب نحو: «بياض»، «بياض في الأصل»، «منقطع في الأصل».

وربما حاول ملء البياض بما يسدُّه، كما فعل (ص٧٢)، حيث بيَّض الناسخ بعد كلمة «أبي العلاء»، ووضع علامة النظر (∴)، فرسم المقابِل الكلمة «يريم» كما هي في الأصل رسمًا غير منقوط، وإن كان يظهر أنه لم يتَّضح له وجهها.

٦- إذا ألحق المقابِل كلمةً في موضعها من السطر، أو صحَّح كلمة وقع فيها تصحيف، فلم يتَّضح

ذلك، أعاد بيانها على الحاشية. ومن ذلك أنه ألحق في موضعٍ (ص١٢٨) كلمة «لو»، فاشتبهت، فكتب في الحاشية: «ن: لو»، و(ن) ترمز إلى: بيان. ومثله تصحيحه كلمة «العصر» (ص٢٠٦)، وكلمة «تمشون» (ص٣٣٤)، حيث أعادهما في الحاشية، فكتب: «ن: العصر»، «ن: تمشون».

٧- إذا ألحق المقابِل إلحاقًا، ثم تبيَّن له غلطُه؛ ضرب عليه هو الآخر، كما وقع في الحاشية المضروب عليها (ص٢٢٤).

٨- نقل المقابِل ما وقع في نسخةٍ من نُسَخ (المصنَّف)، وهذا قليل، والظاهر أنه مأخوذ عن حاشية أصله. ومنه: أنه وقع (ص١٥٩) قوله: «غرقتهم النار»، فكتب المقابِل في الحاشية: «خ: عرفتهم».

٩- يحتمل المقابِل تصويباتٍ لبعض الكلمات التي يراها خطأ، أو تتميماتٍ لبعض الكلمات التي يظنُّها سقطت، أو التي بيَّض لها الناسخ.

ومن ذلك: أنه جاء في (ص١) قوله: « ... قال النبي ﷺ: ثلاث خصال: تتاثر الرحمة...»، فوضع المقابل علامة حاشية بعد الصلاة النبوية، وكتب في الحاشية: «لعله: للمصلي». وقد صح ظنُّه، فاستُدركت الكلمة كما ظنَّها في طبعة التأصيل (٢٤١/١)، من نسخة المكتبة الظاهرية.

وقد يستعمل المقابِل رمز (ظ)، ولعله بمعنى الظهور، أو الظن. ومن ذلك: أنه وقع في (ص٣١): «باب مس الدم والجنب»، وكذلك وقع في طبعة التأصيل (٢٩٢/١)، فوضع المقابِل علامة الحاشية على قوله: «الدم»، وكتب: «ظ: الذمي». وهو أقرب جدًّا، فليس لمسِّ الدم ذِكرٌ في الباب، بل ذُكِرَ فيه مسُّ اليهودي والنصراني، وأما مسُّ الدم، ففي الباب التالي، وهو: «باب مس اللحم النيئ والدم».

وربما جزم بالتصويب، ولم يغيّر الأصل، كما كتب حاشية في (ص٤٠٢): «صوابه: فقال»، حيث وقع في المتن: «فقالوا»، والسياق لا يساعد ذلك.

وكل ما سبق يدل على نباهة المقابِل، وتدبُّره لما يقرأ، وهذه أمارةٌ على جودة المقابلة، وحسن الضبط والتصحيح.

١٠- تناثرت بلاغات المقابلة على حواشي النسخة، وهي تدل على اهتمام المقابِل بعدم فوات أيٍّ من نصوص الكتاب دون مقابلة. والغالب عليه أن يكتب: «بلغ»، فقط، وربما كتب: «بلغ مقابلة بحسب الطاقة»، كما في (ص١٣١).

هذا، وقد كان آخر بلاغات المقابِل: هو البلاغ المكتوب (ص٤١٥)، وآخر حواشيه هي الحاشية المكتوبة (ص٤١٨). وبالرغم من وجود بعض التصحيحات، ووجود حاشية واحدة، عقب ذلك، إلا أنها مكتوبة بقلم الناسخ، لا المقابل. فالظاهر أن مقابلة الشيخ عبدالرحمن ابن فوزان للنسخة انتهت في (ص٤١٨)، والله أعلم بمَرَدِّ ذلك وسببه. فجزاه الله خير الجزاء، وغفر له، وأحسن إليه على ما قدَّم.

الفصل الثالث

أهميَّة النسخة وجديدها

قد لا يبدو للمتعجِّل سببٌ بَيِّنٌ لصرف العناية إلى هذه النسخة، وزيادة الاهتمام بها، إذ إنها نسخةٌ متأخرةٌ جدًّا لكتابٍ تتوفَّر له نُسخٌ خطِّيَّةٌ متقدِّمة.

وصرف العناية عن المخطوطات المتأخرة هي فكرةٌ سائدةٌ في بعض الأوساط العلمية، وهي، مع ذلك، فكرةٌ خاطئةٌ جدًّا، إن لم تبلغ مستوى الخطورة، ما دامت بهذا الإطلاق غير المؤطَّر.

والساحة التراثية تشهد بما قدَّمَتْهُ المخطوطات المتأخرة من إسهاماتٍ لا تُقدَّر بثمن، إذ منها ما انفرد بإحياءِ أعلاقٍ نادرة، وإخراجها إلى النور، ومنها ما شارك مشاركةً فاعلةً في التصحيح والضبط والإتقان.

ونسخة (دار النفائس والمخطوطات) ببريدة من (مصنَّف عبدالرزاق) هي أقربُ مثالٍ على هذه المساهمة التي لم تَصمُد لها المخطوطات المتقدِّمة، بل وقع فيها ما تتمِّمه، وتصحِّحه، هذه النسخةُ المتأخرة.

ولأجل بيان ذلك وتوضيحه، فقد قابلتُ عيِّنةً من هذه النسخة بمطبوعة دار التأصيل -حيث إنها آخرُ مطبوعات الكتاب صدورًا-، واخترتُ للمقابلة: الموضعَ المشارَ إليه في مطلع هذه الدراسة، الذي ينفرد به أصل (مراد ملا)، فقابلت قدرًا نسبتُه ٢٨٪ منه (١٠١٩ حديثًا وأثرًا)، حيث ابتَدَأَتْ مقابلتي بالأثر (١٦٧) (١/٢٤٧)، وانتَهَتْ بالحديث (١١٨٥) (١/٤٢٥)، من طبعة التأصيل، وذلك ما يقابل في نسخة بريدة: من أواخر (ص٤) إلى أول (ص١١٣)[1].

وقد خرجتُ من المقابلة بنتيجة ثرية -بحمد الله-، يمكن تفصيلها على أنواع خمسة، هي إجمالاً:

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة (٨٨ موضعًا، منها أكثر من ٢٥ إسنادًا جديدًا[2]).

النوع الثاني: أسقاط في الأصل، تمَّمها المحققون من غيره، وهي تامة في نسخة بريدة (٢٢ موضعًا).

النوع الثالث: تصحيفات وتحريفات في الأصل والمطبوع، تصحِّحها نسخة بريدة (٧٠ موضعًا).

النوع الرابع: تصحيفات وتحريفات في الأصل، صحَّحها المحققون من غيره، وهي صحيحة في نسخة بريدة (٣٨ موضعًا).

---

(١) علمًا بأني عثرتُ أثناء ترتيب النسخة -دون مقابلة وتتبُّع- على أسقاطٍ تتمِّمها نسخة بريدة، وأغلاطٍ تصحِّحها، خارجَ مجال هذه العيّنة، حيث يستمرُّ تقويمُ نسخةِ بريدة لما تفرَّد به أصل (مراد ملا) إلى (ص٤٠٨) منها.

(٢) اجتهدتُ في تمييز الأسانيد الجديدة بعلامة نجمة (*).

النوع الخامس: إشكالات أخرى في الأصل والمطبوع، تخلو منها نسخة بريدة (٣٣ موضعًا).

فمجمل هذه المواضع: ٢٥١ موضعًا.

وقبل الدخول في تفصيلها وتبيينها، أسوق هاهنا سبع تنبيهاتٍ مهمة:

١- انصبَّ اهتمامي في المقابلة بالفروق المؤثرة، التي تُثبت أهمية نسخة بريدة، وتوضِّح إسهامها في تصحيح نصِّ الكتاب، وتتميمه، وأما المقابلة الدقيقة المستقصية، فأتركها لمن يقصد تحقيقَ الكتاب وضبطَه وإخراجَه مُتقنًا تامًّا -بإذن الله-.

٢- اتفقت النسختان في مواضعَ عديدةٍ على خلاف ما صوَّبه محققو طبعة التأصيل، أو تمَّموه، فلم أتعرض لما كان من هذا الضرب، وليس معنى هذا إقرار تصويبهم، بل ربما كان ما في النسختين أصوب مما صوَّبوه.

٣- لا بد من الإقرار بوقوع أخطاءٍ وأسقاطٍ عديدةٍ في نسخة بريدة، وهي صوابٌ تامةٌ في أصل (مراد ملا)، أو صوَّبها محققو التأصيل، وهذا لا يهبط بقيمة النسخة، فإنه لا تخلو نسخةٌ من خطأ وسقط، واحتمال هذا في النسخ المتأخرة أكبرُ منه في المتقدمة، لبُعد العهد، وتعدُّد الوسائط.

٤- توجد اختلافاتٌ بين النسختين يحتاج تصويبُ أحدِهما بحثًا وتقصيًا وطولَ نظر، فلم أتعرَّض لما هذا مثاله، لئلا أجزم بالتصحيف في أيٍّ من النسختين دون تحقيق شرط الجزم بذلك.

٥- أسفتُ لظهور العديد من الأخطاء والتصرفات في طبعة التأصيل، دون إشارةٍ أو توضيحٍ حول ما وقع في الأصل الخطي، ولذا حرصتُ على مراجعة نسخة (مراد ملا) في كل موضع، للتثبت من نسبة السقط والغلط إليه، ولم أتعرَّض لما تبيَّن أن أصلَه تصرُّفُ المحققين أو خطؤهم، لأن عهدة ذلك حينئذٍ عليهم، لا على النسخة الخطية.

٦- كثيرٌ من الحكم بالسقط والتصحيف على النسخة الخطية هو حكمٌ اجتهاديٌّ غالبٌ على الظن، فقد يدخل في بعض ما في هذه القوائم الاحتمالُ والتجاذبُ واختلافُ وجهات النظر.

٧- خرَّجتُ في الحواشي الأحاديثَ والآثارَ المستدركة والمصحَّحة، بحسب الطاقة، مقتصرًا على المصادر القريبة ما أمكن وكفى، مبتدئًا بمن رواه عن الدبري -راوي المصنَّف-، أو أخرجه من طريقه، ثم بمن رواه عن عبدالرزاق، أو أخرجه من طريقه، ثم بمن أخرجه من طريق شيوخه، تطلُّبًا لمزيدٍ من الدقة في المقارنة والنظر. وهدفتُ من ذلك إلى أمرين رئيسين:

أ - تثبيتُ ما وقع في نسخة بريدة من تصويبٍ وإلحاق، وزيادةُ موثوقيتها وصحَّتها.

ب- بيانُ أنه كان ممكنًا مزيدُ استدراكٍ وتصحيح بمزيدِ عنايةٍ بالكتاب، وبالاستفادة من تخريج النصوص في ضبطها وتقويمها، وإن لم يكن الموجود من النُّسَخ الخطية كافيًا.

ولستُ أنكر أن المحققين قد اجتهدوا في تصحيح مواضع عديدة، واستدراك سقط مواضع

أخرى، وقد خصصتُ لهذا الضرب نوعين من الأنواع الخمسة، وهم كَفَوني بذلك تخريجَها وبحثَها، وهي مواضعُ تؤكد موثوقيةَ نسخة بريدة أيضًا.

وفيما يلي تفصيل الأنواع المذكورة آنفًا، ومن الله العون والسداد.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
١٧٤	كراهية ابن عمر في النحاس	كراهية ابن عمر الوضوء في النحاس
١٧٩	لم تحلل أوكيتهن فأعهد إلى الناس	لم تحلل أوكيتهن، لعلي أستريح، فأعهد إلى الناس(١)
بعد ١٧٩	-	* عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: / هل يُكره أن يتوضأ في شيء، فذكره؟ قال: ما أعلمه(٢)
١٨٤	على شاة لمولاة ميمونة، فقال	على شاة لمولاة ميمونة ميتة، فقال(٣)
١٨٧	شاة داجنة	شاة، أو داجنة(٤)
٢٠٤	عن الثوري، عن عمرو، قال:	عن الثوري، عن عمر(٥)، عن الحسن، قال:
٢٠٩	زعموا ألا تصاب عظامها وهي ميتة	زعموا ألا تصاب عظامها إلا وهي ميتة
٢١٠	فهي مما يلقي البحر.	فهي مما يلقي البحر. فهي حل؟ قال: نعم، هي حلّ؛ من أجل أن البحر يلقيها
بعد ٢١٠	-	* عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: لا بأس بالعاج، إنما هو مما يلقي البحر

(١) أخرجه بهذا التمام: عبدالرزاق في موضع آخر (١٠٤٩٩). وإسحاق بن راهويه (٦٤٥)، وأحمد (٢٥١٧٩، ٢٥٩١٤)، وابن خزيمة (١٢٣، ٢٥٨)، وابن حبان (٦٦٠٠)، من طريق عبدالرزاق.

(٢) كذا في الأصل، ولم أجده في غيره.

(٣) أخرجه بهذا التمام: ابن المنذر في الأوسط (٨٢٩)، والطبراني (١٠٣٨)، عن الدبري، عن عبدالرزاق.

(٤) أخرجه بهذا التمام: ابن المنذر في الأوسط (٨٣٣) عن الدبري، وأحمد (٣٤٦١) عن عبدالرزاق.

(٥) كذا في الأصل، وما في المطبوع أصوب.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمّها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٢١٥	مشط ومُدٌّ من عظام الفيل	مشط ومُدَّهُنٌ من عظام الفيل(١)
٢١٩	أكل ذي ناب من السباع	أكل كُلِّ ذي ناب من السباع
٢٣٤	يذكر عن أبي الزبير	يذكرهُ عن أبي الزبير
٢٤٠	أن رجلاً قال: يا رسول الله، جر مخمر جديد أحب إليك أن تتوضأ منه، أو مما يتوضأ الناس منه أحب (إلي)(٢). أحب الأديان إلى الله الحنيفية. قيل: وما الحنيفية؟ قال: السمحة. قال: الإسلام الواسع	أن رجلاً قال: يا رسول الله، جر مخمر جديد أحب إليك أن يتوضأ منه، أو مما يتوضأ الناس منه؟ قال: بل مما يتوضأ الناس منه أحب إلي، أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة. قيل: وما الحنيفية السمحة؟ قال: الإسلام الواسع
٢٤١	عن الشعبي، قال: مطاهركم أحب إلي من جر عجوز مخمر	عن الشعبي، أنه سئل عن المطاهر؟ فلم ير به بأسًا. * عبدالرزاق، عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن الشعبي، قال: مطاهركم أحب إلي من جر محجور مخمر
٢٧٥	عبدالرزاق، عن ليث(٣)	عبدالرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن ليث
٢٩٥	أن وزغًا مات لهم	أن وزغًا مات في سمنٍ لهم
٣١١	عن جابر، عن الشعبي، قال: كان أصحاب	عن جابر، عن الشعبي، مثله. =

(١) أخرجه بهذا التمام: ابن أبي شيبة (٢٦٠٦٣-٢٦٠٦٥) من طريق هشام بن عروة (صاحب الأثر).

(٢) ما بين الهلالين أثبته المحققون: «قال»، وذكروا أنه الأنسب للسياق.

(٣) كذا في المطبوع، ولم يشر المحققون إلى ما وقع في الأصل من إقحامٍ وتكرارٍ بين: «عبدالرزاق، عن» وبين: «ليث».

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
		* عبدالرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، قال: كان أصحاب[1]
٣١٩	ماء البحر طهورٌ، حل ميتته	ماء[2] البحر طهور ماؤه، حل ميتته[3]
٣٢٥	هما بحران ﴿هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج﴾	هما بحران، فتوضأ بأيهما شئت. ثم تلا هذه الآية: ﴿هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج﴾[4]
٣٣٣	عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: في الكلب يلغ في الإناء، قال: لا تجعل فيه شيئًا، حتى تغسله سبع مرات	عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات. * عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال في الكلب يلغ في الإناء، قال: لا تجعل فيه شيئًا، حتى تغسله سبع مرات[5]
٣٥٥	فجاءت هرة فشربت، فأصغى	فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى[6]

(١) الأثر الأخير نقله عن عبدالرزاق بجعل شيخه فيه: الثوريَّ، كما في نسخة بريدة: ابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٦/١٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٠١) من طريق الثوري.

(٢) بعدها كلمة ضُرب عليها، وقد يكون مرادًا الضرب على هذه الكلمة أيضًا.

(٣) نقله بهذا التمام عن عبدالرزاق: ابن الملقن في البدر المنير (٣٧٣/١)، وأخرجه عبدالرزاق في موضع آخر من مصنَّفه (٨٨٢١)، وفي تفسيره (٧٤٠).

(٤) نقله بهذا التمام عن عبدالرزاق: السيوطي في الدر المنثور (٢٦٥/٦). وله طرق فيها اختلاف عن قتادة، لكنها تتفق في معنى الزيادة هنا.

(٥) نقله عن عبدالرزاق بروايته عن معمر وابن جريج كليهما، كما في نسخة بريدة: ابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٨/١٨).

(٦) هو بهذا التمام في عامة الموطآت عن مالك (شيخ عبدالرزاق فيه)، وفي رواية عامة أصحابه عنه.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٣٥٩	فلا تهريقي شرابك، ولا طهورٌ، فإنه	فلا تهريقي شرابك، ولا طهورك، فإنه[١]
٣٧٤	عن معمر، عن قتادة، أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار، قال: وهل هو إلا الحمار[٢]؟	عن معمر، عن قتادة، أنه كره أن يتوضأ بفضل الحمار. قال: وسئل قتادة: أيتوضأ بفضل البغل؟ قال: وهل هو إلا بني الحمار؟
٤٥٠	قلت: أرأيت إن مس ما حول سبيل الخلاء ولم يوغل يده هنالك. عبدالرزاق	قلت: أرأيت إن مس ما حول سبيل الخلاء ولم يوغل يده هنالك؟ قال: لا، حتى يوغل يده هنالك. عبدالرزاق
٤٥٦	أو حمارًا رطبًا	أو حمارًا، أو خرءًا رطبًا
٤٦١	ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة	ليس على الرجل يمسه الرجل الجُنب جنابة[٣]
بعد ٤٧١	-	* معمر، عن رجل، عن الحسن وقتادة، قالا: ليس عليه شيء
٤٧٣	معمر والثوري، عن إبراهيم التيمي	معمر والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي[٤]
٤٧٦	عبدالرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، مثله	عبدالرزاق، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سألته: ما =

(١) نقله بهذا التمام عن عبدالرزاق: العيني في نخب الأفكار (١٦٥/١).

(٢) كذا في المطبوع دون تنبيه، والذي في الأصل: «بني الحمار».

(٣) هو قطعة من أثر أخرجه تامًّا عبدالرزاق في موضع سابق (٣١٠)، بالإسناد نفسه.

(٤) أخرجه بهذا التمام: الطبراني (٩٢٢٢) عن الدبري -واختصره فأسقط معمرًا-، وابن المنذر في الأوسط (١٣٥) من طريق الثوري. ومعلومٌ أن بين معمر وإبراهيم واسطة، وهو الأعمش في عدة روايات في المصنَّف (١٥٩١، ٤٣٥٥، ٦٠٠٤، ٢٠٤٨٥).

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
		يجب منه الوضوء؟ قال: الحدث، وأذى المسلم[١] * عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، مثله[٢]
٥١٦	كان يقبّل بعد الوضوء، ولا يعيد، أو قالت: ثم يصلي	كان يقبّل بعد الوضوء، ولا يعيد الوضوء، أو قالت: ثم يصلي[٣]
بعد ٥١٨	-	* عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قبلة الرجل امرأته، هل منها، أو من لمس، أو مس، ما لم يُمذِ، مضمضةٌ أو شيء؟ قال: لا * عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبدالكريم الجزري، عن عطاء، قال: لا وضوء من القبلة[٤]
٥٢٣	عبدالرزاق، قال: قلت لعطاء	عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء[٥]

(١) مشهور عن هشام بن حسان، واستنكر عليه بعض أصحاب ابن سيرين قوله: «وأذى المسلم»، انظر: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد، برواية عبدالله (٢/١٧٤)، ضعفاء العقيلي (٤/١٦١).

(٢) أيوب أحد من استنكر على هشام بن حسان قوله: «وأذى المسلم»، فما هنا تجوُّزٌ من معمر، أو من عبدالرزاق، في مثلية المتن للمتن. ورواية معمر عن العراقيين فيها ضعف.

(٣) أخرجه بهذا التمام: الدارقطني (٥٠١)، والبيهقي (١/١٢٦-١٢٧)، من طريق عبدالرزاق، والطبري في تفسيره (٧/٧٤) من طريق أبي روق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩١)، والدارقطني (٤٩٤، ٥٠٩)، من طريق الثوري.

(٥) عبدالرزاق لم يدرك عطاءً، وابن جريج واسطته إليه في عامة المصنَّف.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٥٣٧	فاستحيا صاحبها ولم يقم، حتى قالها ثلاثًا	فاستحيا صاحبها، فلم يقم أحدٌ حتى قالها ثلاثًا[١]
٥٣٧	ألا نتوضأ كلنا	ألا نقوم فنتوضأ كلنا[٢]
بعد ٥٤٨	-	* عبدالرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وابن جريج، عن عطاء. قال: القيح والدم سواء[٣]
٥٧٩	أخذه الرعاف فلم يرق عنه، حتى كادت الصلاة أن تفوته	أخذه الرعاف قبل الصبح، فلم يرقأ عنه حتى كادت الصلاة أن تفوته
٦٠١	عن معمر، قال: سأله رجل	عن معمر، عن قتادة، قال: سأله رجل
٦١٩	عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: إني لأجد المذي على فخذي	عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: إنه ليسيل على فخذي وأنا أصلي، فما أباليه * عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، في المذي: يتوضأ منه كالوضوء للصلاة * عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، قال: إني لأجد المذي على فخذي

(١) أخرجه بهذا التمام: أبو عبيد في الطهور (٤٠٠) من طريق الأوزاعي.

(٢) السابق.

(٣) الإسناد الثاني للأثر أخرجه عبدالرزاق في موضع آخر (١٤٦٤).

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٦٦٧	عن ابن شقيق	عن عامر بن شقيق
٦٧٥	عن عبدالله بن قارظ(١)	عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ(٢)
٦٧٦	أن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أخبر أنه	أن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أخبرهُ، أنه(٣)
٦٧٩	عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار، حتى يتوضأ من السكر	عن ابن عمر، أنه كان يتوضأ مما مست النار * عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله(٤) * عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان لا يطعم طعامًا مسَّته النار أو لم تمسه إلا توضأ، وإن شرب سويقًا ما كان يتوضأ(٥) * أخبرنا عبدالرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، أن عمر بن عبدالعزيز كان =

(١) كذا أثبتها المحققون، وحشَّوا بالخلاف في اسمه، ولم يشيروا إلى أن الذي في الأصل: «عن عبدالله بن قارصا بن محمد».

(٢) هذه رواية معمر، عن الزهري. أخرجها بهذا التمام: أحمد (٧٦٠٥)، والنسائي (١٧٦)، من طريق عبدالرزاق، وابن أبي شيبة (٥٥٣)، وأحمد (٩٥١٩)، والنسائي (١٧٦)، والباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (٢٥)، من طريق معمر.

(٣) أخرجه بهذا التمام: ابن المنذر في الأوسط (١١١) عن الدبري، وأحمد (٧٦٧٥)، وأبو عوانة (٧٤٧)، والدارقطني في العلل (٣٠٧/٨)، من طريق عبدالرزاق، والدارقطني في العلل (٣٠٨/٨) من طريق ابن جريج. وفيه اختلاف في اسم ابن قارظ -كما أشار المحققون-.

(٤) نقله عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٦/٣).

(٥) نقله عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٦/٣). وكذا سياق آخره في الأصل، والذي في نقل ابن عبدالبر: «وإن شرب سويقًا توضأ»، وهو الموافق لما في الاستدراك الآتي (بعد رقم ٦٩٩).

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
		يتوضأ مما مست النار، حتى يتوضأ من السكر[1]
بعد ٦٩٥	-	* عبدالرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمر، عن عطاء[2]، عن ابن عباس، قال: لو كنت متوضئًا من طعام وشراب توضأت من اللبن، إنه يخرج من بين فرث ودم
بعد ٦٩٩	-	* عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان إذا شرب سويقًا توضأ[3]
٧٠٠	فقال له إنسان: السويق الجشيش، قال: لا ذلك شيء يستمسك بالفم.	فقال له إنسان: السويق الجشيش؟ قال: لا، ذلك شيء يستمسك بالفم، فمضمض منه
٧٤٠	فقيل له: هذا؟	فقيل له: ما هذا؟[4]
٧٥٦	قدموا عبدالرحمن بن عوف، فأدرك النبي ﷺ	قدموا عبدالرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك النبي ﷺ[5]

(١) نقله بهذا التمام عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في التمهيد (٣/٣٣٦).

(٢) كذا، وصوابه: محمد بن عمرو بن عطاء.

(٣) انظر ما سبق قريبًا في الاستدراك على الموضع (٦٧٩).

(٤) أخرجه بهذا التمام: الطبراني (١١١٣) عن الدبري، وابن الأعرابي في معجمه (١٤٤٣) من طريق عبدالرزاق. وقد تمَّم المحققون من الطبراني بعضَ المتن، ولم يتمُّوا هذه الكلمة.

(٥) أخرجه بهذا التمام: الطبراني (٢٠/٣٧٦) عن الدبري، وأحمد (١٨١٩٤)، ومسلم (٢٧٤)، وابن خزيمة (١٥١٥)، من طريق عبدالرزاق.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٧٨٧	عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه كان يمسح على الجوربين، قال: نعم، يمسح عليهما، مثل الخفين	عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه كان يمسح على الجوربين * عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيمسح على الجوربين؟ قال: نعم، يمسح عليهما، مثل الخفين(١)
٨٤٨	عبدالرزاق، (٢) عن ابن طاوس	عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس
٨٦١	وإن شئت من قِبَل الأصابع	وإن شئت مسحت من قِبَل الأصابع
٨٦١	وفرج بينهما حتى أتى(٣) أصل الساق	وفرج بينهما، ثم مسح، حتى إلى أصل الساق(٤)
٨٧٢	حتى جئت، ﴿فلم(٥) تجدوا ماء﴾، قال(٦): ذلك إذا لم يجدوا ماء	حتى جئت: فإن لم تجدوا ماء. فقال: حسبك: فإن لم تجدوا ماء؛ فإن ذلك إذا لم يجدوا ماء(٧)
٨٧٧	عبدالرزاق، عن قتادة	عبدالرزاق، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن قتادة(٨)
٨٧٨	قال: وبلغني ذلك	قال معمر: وبلغني ذلك

(١) نقله بهذا التمام عن عبدالرزاق: ابن حزم في المحلى (٨٦/٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٣) من طريق ابن جريج.

(٢) احتمل المحققون في الحاشية احتمالين في شيخ عبدالرزاق، وتبيَّن بنسخة بريدة أن أحدهما هو الصواب.

(٣) كذا في المطبوع، والذي في الأصل: «إلى».

(٤) نقله بهذا التمام عن عبدالرزاق: ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/٢)، وعنده: «حتى أتى على أصل الساق».

(٥) الذي في الأصل: «فإن لم».

(٦) كذا في المطبوع دون تنبيه، والذي في الأصل: «فإن»، لا تشتبه.

(٧) أخرجه بهذا التمام: ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٦٣) من طريق عبدالرزاق.

(٨) أخرجه بهذا التمام: ابن المنذر في الأوسط (٥٢٠)، والبيهقي في الخلافيات (٨٣٢)، من طريق الدبري، عن عبدالرزاق، وأبو نعيم في الصلاة (١٥٨)، والبزار (٥٠٧٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٧٢٤)، وأبو موسى المديني في اللطائف (٧٨)، من طريق الثوري. وقد صحَّح المحققون تحريفاً في العبارة الأخيرة من هذا الأثر بواسطة اللطائف، لأبي موسى المديني، لكنهم لم يتمموا الإسناد به.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٨٨٦	إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري	إبراهيم بن أبي بكر بن عبدالرحمن الأنصاري[١]
٨٩٣	إذا كنت جنبًا فتمسح	إذا كنت جنبًا في سفر فتمسح[٢]
٨٩٦-٨٩٧	قال: يعيد الصلاة. عبدالرزاق، عن الأوزاعي	قال: يعيد الصلاة. فسمعه سعيد بن المسيب، فقال: إذا لم يحسن أحدكم يفتي؛ فلا يفتي، لا يعيد الصلاة. عبدالرزاق، عن الأوزاعي
٩٠٦-٩٠٧	معمر[٣]، عن قتادة، مثله. [و][٤] عن جويبر، عن الضحاك	معمر، عن قتادة، مثله. * عبدالرزاق، عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك
٩٣٦	يرى أنه إن اغتسل [هلك][٥]، ولا	يرى أنه إن اغتسل مات، ولا
٩٥٣	عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي عون، عن الشعبي، عن شريح، قال: أيوجب أربعة آلاف، ولا يوجب قدحًا من ماء؟!	عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي عون الثقفي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن عمر قال لرجل: عندك أنصارية؟ فإنهن يفتين ذلك: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[٦] =

(١) أخرجه بهذا التمام: الطبراني -كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/٣١٠)، وجامع المسانيد والسنن لابن كثير (٨٢٧٩)- عن الدبري. ونقله عن عبدالرزاق: الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/٣١٠). وانظر: تهذيب التهذيب (١/٦١).

(٢) نقله بهذا التمام عن ابن جريج (شيخ عبدالرزاق فيه)، والظاهر أنه نقله من هذا الموضع من المصنَّف: ابن حزم في المحلى (٢/١٢٣).

(٣) كذا في المطبوع دون تنبيه، والذي في الأصل: «ابن معمر».

(٤) كذا في المطبوع دون تنبيه، والواو مقحمة لا أثر لها في الأصل.

(٥) كذا في المطبوع دون تنبيه، وما بين المعقوفين مقحم لا أثر له في الأصل.

(٦) كذا في الأصل، والأثر في المصادر مختصر، منسوب إلى عمر، حيث أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٣٠)، وابن أبي شيبة (٩٥٨)، من طريق أبي عون.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
		* عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح، قال: أيوجب أربعة آلاف، ولا يوجب قدحًا من الماء؟[1]
٩٦٢	عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة مثله	عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة. * والثوري، عن خالد وابن عون، عن ابن سيرين، مثله[2]
٩٦٣	فقال: الرجل[3] يصيب أهله ولم ينزل	فقال: الرجل يصيب أهله، ثم ينصرف ولم ينزل[4]
٩٦٣	لا أسأل عن هذا بعدك أبدًا	لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدًا[5]
٩٦٤	كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار، يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء؟ وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان	كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء؟ * عبدالرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: اختلفت المهاجرون والأنصار فيما يوجب الغسل، فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال =

(١) أخرجه محمد بن خلف وكيع في أخبار القضاة (٢/٢٥٠) من طريق الثوري -وعنده: ابن عون، عن ابن سيرين-، وابن أبي شيبة (٩٤٨، ٩٤٩)، ووكيع في أخبار القضاة (٢/٢٤٠)، من طريق ابن عون.

(٢) أخرجه البيهقي (١/١٦٦) من طريق الثوري -وعنده: عن خالد وهشام-، وابن أبي شيبة (٩٥٠، ٩٥١) من طريق ابن عون.

(٣) تكررت «الرجل» في الأصل، ولم يشر المحققون إلى ذلك.

(٤) نقله بهذا التمام عن عبدالرزاق: العيني في نخب الأفكار (١/٤٨٧).

(٥) السابق.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
		المهاجرون: إذا مس الختان الختان[1]
٩٦٤	فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد	فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلاً يدخل ويخرج، أيجب عليه الحد؟ قالوا: نعم. قال: فيوجب الحد[2]
بعد ٩٧٦	-	* عبدالرزاق، عن الثوري، عن إسحاق، عن مسلم بن عبد[3]، عن ابن عباس، قال: الماء من الماء[4]
٩٧٧	بن أبي عياض، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد	بن أبي عياض، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: الماء من الماء[5] * عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: أتى رجل امرأته ولم ينزل، فاغتسل، ولم تغتسل هي، فسأل ابن مسعود، فقال: هي أفقه منه * عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن =

(١) نقله بهذا التمام عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في التمهيد (١١٤/٢٣)، والاستذكار (٨٩/٣).
(٢) السابق.
(٣) كذا في الأصل، وصوابه: «عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد». انظر تخريجه.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٥) من طريق أبي إسحاق.
(٥) نقله بهذا التمام عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في التمهيد (١١٤/٢٣).

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
		يسار، عن زيد بن خالد[1]
٩٨٢	عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمر سمعته أو أُخبرته، عن أخيه عبيدالله، عن القاسم	عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمرو[2] -سمعته، أو أُخبرته، عنه-، عن أخيه عبيدالله، عن القاسم
بعد ٩٨٢	-	عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي حيان، عن الشعبي، قال: اغتسل[3]
٩٩١	ثم أنتعل فيه، ثم حسبي	ثم أنتعل فيه، ثم أخرج، ثم حسبي
١٠٢٩	قال: يعيد غسله ويعيد الصلاة ما كان في وقت وفي غير وقت	قال: يعيد غسله، ويعيد الصلاة ما كان في وقت. وقال قتادة: يغتسل، ولا يعيد الصلاة؛ كان في وقت وفي غير وقت
١٠٥٤	أفأنقضه؟ قال: لا	أفأنقضه للجنابة؟ قال: لا[4]
١٠٥٨	عن عَمِّه، عن أم سلمة	عن عَمَّة له، عن أم سلمة[5]
بعد ١٠٦٩	-	* عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عاصم بن سليمان، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي =

(١) أخرجه بهذا التمام: ابن المنذر في الأوسط (٥٦٧) عن الدبري، وابن أبي شيبة (٩٦٢) عن ابن عيينة. ونقله عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في التمهيد (١١٣/٢٣).

(٢) كذا في الأصل، وهو غلط. وكذلك لا يستقيم أن تكون واو عطف.

(٣) كذا في الأصل، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٨٥٨) من طريق أبي حيان، عن الشعبي، «مثله»، يعني أثرًا سابقًا نصُّه: «إذا استيقظ وقد رأى أنه قد جامع، فلم يرَ بللاً، فلا غسل عليه».

(٤) أخرجه بهذا التمام: أبو عوانة (٨٦٧، ٩١٦)، والطبراني (٢٩٦/٢٣)، عن الدبري، ومسلم (٣٣٠)، والبيهقي (١٨١/١)، من طريق عبدالرزاق وعندهما: «فأنقضه للحيضة والجنابة؟».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧١) من طريق مسعر، وعنده: «عن امرأة».

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
		سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ»(١)
١٠٧٦	عبدالرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان يستدفئ بها بعد الغسل	عبدالرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأتدفأ بامرأتي بعد الغسل وهي جنب. قال الأعمش: قلت لإبراهيم: أيتوضأ لذلك؟ قال: نعم، من أجل المباشرة * عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه كان يستدفئ بها بعد الغسل
١٠٨٧	إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ	إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ(٢)
١١٠٩	حتى أخبرا عن اغتسالهما	حتى أخبراهُ عن اغتسالهما
١١١٠	فتغيظ النبي ﷺ، فقال: يا أيها الناس	فتغيظ النبي ﷺ، وجمع الناس، وقال: يا أيها الناس
١١١٥	عن معمر، عن ابن حكيم، عن أبيه	عن معمر، عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه(٣)

(١) أخرجه الحميدي (٧٧٠)، والنسائي (٢٦٧)، وابن خزيمة (٢١٩)، من طريق ابن عيينة.

(٢) أخرجه بهذا التمام ابن المنذر في الأوسط (٦٠٤) عن الدبري، و(٥٩٦) من طريق الثوري.

(٣) أخرجه بهذا التمام -إلا: «بن معاوية»-: ابن المنذر في الأوسط (٢٥٤)، والطبراني (٤١٢/١٩)، عن الدبري، وأحمد (٢٠٠٣٥) عن عبدالرزاق.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
١١٢٧	عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قيل: يا رسول الله، ينقي من الوسخ، [وينفع من كذا وكذا](١)، قال: فمن دخله فليستتر	عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: احذروا بيتًا(٢) * عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قيل: يا رسول الله، إنه ينقي من الوسخ والأذى، قال: فمن دخله فليستتر(٣)
١١٤٥	فقلت لها: ألم تكوني تنهي النساء؟! فقالت: إني سقيمة	فقلت لها: ألم تكوني تنهي النساء عن الحمامات؟ فقالت: إني سقيمة
١١٧٣	فترى الدم في المركن	فترى صفرة الدم في المركن(٤)
١١٧٤	عبدالرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش	عبدالرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أتت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ، أحسبها فاطمة =

(١) ما بين المعقوفين انتقل على الناسخ من الحديث السابق (١١٢٦)، وصوابه ما في نسخة بريدة.

(٢) أخرجه بهذا التمام: البيهقي (٣٠٩/٧) من طريق الثوري، وقد أخرجه من طريق الثوري مختصرًا: ابن أبي شيبة (١١٩١).

(٣) نَقَل ابنُ كثير -في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص٣٤)- الأثرَ من مصنَّف ابن أبي شيبة، ثم عقبه بقوله: «وكذا رواه عبدالرزاق في (مصنَّفه) عن معمر، والثوري، وابن جريج، فرَّقهم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله. ثم قال عبدالرزاق...»، وهذا واضحٌ في أن ابن كثير وقف على هذا الموضع من المصنَّف، واختصر منه ثلاثة أحاديث متوالية: حديث معمر، فالثوري، فابن جريج. فأما معمر، فقد سقط اسمه في كلا النسختين، ولم يُستدرَك أو يُنبَّه عليه في المطبوع (١١٢٦)، وينبغي أن يُتمَّم من نصِّ ابن كثير هذا، وأما الثوري وابن جريج، فحديثهما في نسخة بريدة كما نقل ابن كثير. هذا، وقد صوَّب المحققون حرفًا في الأثر التالي (١١٢٨) من تتمة كلام ابن كثير في الموضع نفسِه، ولم يستفيدوا مما سبقه.

(٤) أخرجه بهذا التمام: الطبراني (٢١٦/٢٤) عن الدبري، وإسحاق بن راهويه (٢٠٦١)، وأحمد (٢٧٤٤٦)، عن عبدالرزاق.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
		بنت أبي جحش[1]، فأمرها النبي ﷺ إذا أقبلت الحيضة أن تمسك عن الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي * عبدالرزاق، عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش[2]
١١٧٥-١١٧٦	عن عائشة، مثله [3] قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر	عن عائشة، مثله قال هشام: فكان عروة يقول: تغتسل للظهر مرة واحدة، ثم تتوضأ بعد لكل صلاة، وتغسل عنها الدم حين تحيض * عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبدالكريم الجزري، عن ابن المسيب. وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالا: تغتسل من الظهر إلى الظهر
بعد ١١٧٨	-	* عبدالرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر، ويجامعها زوجها[4]

(١) كذا، وكتب في الحاشية: «كذا في الأصل».

(٢) أخرجه بهذا التمام: الطبراني (٣٥٧/٢٤) عن الدبري، وقرن ابن جريج بالثوري، ورواية ابن جريج هي التالية في المصنَّف برقم (١١٧٥).

(٣) كتب المحققون في الحاشية: «إسناد هذا الأثر ليس في الأصل، ولم نعثر عليه».

(٤) أخرجه حرب الكرماني (٦٣٣) من طريق يونس، بسياق آخر ليس فيه الجماع.

النوع الأول: أسقاط في أصل (مراد ملا)، والمطبوع، تتمِّمها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
١١٨٠	فرأته تريَّةً غيرُ؟ قال: تتوضأ	فرأته تريَّةً غير دمٍ؟ قال: تتوضأ
١١٨٣	فصلي أربعة[١] وعشرين ليلة وأيامها وصومي	فصلي أربعًا وعشرين ليلةً وأيامها، أو ثلاثًا وعشرين وأيامها، وصومي[٢]
١١٨٣	قلت: إني لأستحيي به[٣]، قال	قلت: إني لأستحيي، وما بُدّ، قال[٤]

(١) كذا.

(٢) أخرجه بهذا التمام: ابن المنذر في الأوسط (٨٠٥)، والطبراني (٢١٧/٢٤)، عن الدبري، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٨٩) من طريق عبدالرزاق.

(٣) كذا في المطبوع دون تنبيه، والذي في الأصل: «بد».

(٤) التخريج السابق، إلا أنه اختُصر الحديث عند الطبراني، وابن أبي عاصم، فسقطت منه هذه العبارة، وأما ابن المنذر، فقرن بإسناد عبدالرزاق إسنادًا آخر، وساق لفظه، وفيه: «إني لأستحي منك، وإنه لحديثٌ ما منه بُدّ».

النوع الثاني: أسقاط في الأصل، تمّمها المحققون من غيره، وهي تامة في نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	تعليق
٢٤٨	وللنساء حياضًا	أثبت المحققون: «حياضًا» من كنز العمال، وهي ثابتة في نسخة بريدة
٢٧٤	إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت، نُزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها	أثبت المحققون «فتقطعت» من كنز العمال. وفي نسخة بريدة: «إن تقطعت»
٣٢٢	فإن توضأنا بماء البحر وجدنا	أثبت المحققون: «بماء البحر» من المصادر، وهي ثابتة في نسخة بريدة
٤٤٧	عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالواحد بن قيس، عن ابن عمر	أثبت المحققون هذا الإسناد من المؤتلف والمختلف، للدارقطني، وهو ثابت في نسخة بريدة، وفيه: «ابن جريج، قال: حُدِّثت عن عبدالواحد»[١]
٤٨٢	عبدالرزاق، عن ابن التيمي	أثبت المحققون «ابن» تصويبًا، وهي ثابتة في نسخة بريدة
٥٢٧	عبدالرزاق، عن ابن مجاهد	أثبت المحققون «ابن» تصويبًا، وهي ثابتة في حاشية نسخة بريدة، مصححًا عليها
٥٥٨	عن ابن أبي نجيح	أثبت المحققون «ابن» تصويبًا، وهي ثابتة في نسخة بريدة
٥٦٢	ميمون بن مهران	أثبت المحققون: «مهران» من الأوسط لابن المنذر، وهي ثابتة في نسخة بريدة

(١) هذه الصيغة تؤكد قول الدارقطني في العلل (١٢/٣٥٦): «ولم يسمعه ابن جريج من عبدالواحد؛ بلغه عنه». ولم أجد -بعد بحث- ما يؤيد كلام الدارقطني إلا ما وقع في نسخة بريدة.

النوع الثاني: أسقاط في الأصل، تمّمها المحققون من غيره، وهي تامة في نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	تعليق
٦١٧	فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي	أثبته المحققون من نصب الراية ومختصره، وهو ثابت في نسخة بريدة مع تغيير في ترتيب النص
٦٨٥	عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء	أثبت المحققون: «عن ابن جريج» بدلالة أثرٍ سابق، وهي ثابتة في نسخة بريدة
٧١٢	فأحدث، فعليه وضوء	أثبت المحققون: «فعليه» من السياق، وهي ثابتة في نسخة بريدة
٧٥٦	أن المغيرة بن شعبة أخبره	أثبت المحققون العبارة من مسند أحمد، ومعجم الطبراني، وهي ثابتة في نسخة بريدة
٧٩١	عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ	أثبت المحققون: «عن ابن عباس» من كنز العمال، وهي ثابتة في نسخة بريدة، وفيها: «أن النبي ﷺ»
٨٠١	ولا نخلعهما إلا من جنابة	أثبت المحققون: «إلا» من معجم الطبراني، وهي ثابتة في نسخة بريدة
٩١٥	فليصب أهله، وإن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال	أثبت المحققون: «وإن كان» من الأوسط لابن المنذر، وهي ثابتة في نسخة بريدة
١٠٣٥	كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	أثبت المحققون: «أغتسل» من مسند أحمد وغيره، وهي ثابتة في نسخة بريدة

النوع الثاني: أسقاط في الأصل، تمّمها المحققون من غيره، وهي تامة في نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	تعليق
١٠٤٥	عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار	أثبت المحققون: «عن ابن جريج» من مسند أحمد وغيره، وهي ثابتة في نسخة بريدة
١٠٧٥	لا بأس أن يستدفئ الرجل	أثبت المحققون تمام: «يستدفئ» من السياق، وهو ثابت في نسخة بريدة
١١٢٩	نفساء أو من مرض	أثبت المحققون: «من» من معجم الطبراني، وهي ثابتة في نسخة بريدة
١١٨٢	فدفعه إليَّ فقرأته	أثبت المحققون: «إليَّ» من الطحاوي وابن عبدالبر، وهي ثابتة في نسخة بريدة
١١٨٢	والمغرب والعشاء بغسل واحد	أثبت المحققون: «بغسل واحد» من الطحاوي وابن عبدالبر، وهي ثابتة في نسخة بريدة
١١٨٤	عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى	أثبت المحققون: «عن معمر» من مسند إسحاق بن راهويه، وهي ثابتة في نسخة بريدة[١]

(١) علمًا بأن الذي في مسند إسحاق: «يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم»، والذي في المصنَّف: «عن يحيى بن أبي كثير، عن أم سلمة، أنها كانت تهراق الدماء»، وتصرُّف المحققين يوهم الاتفاقَ التامَّ بين الإسنادين. وفي الحديث اختلاف كثير على يحيى بن أبي كثير، انظر: علل ابن أبي حاتم (١١٩)، علل الدارقطني (١٥/٣٨٣)، الإمام، لابن دقيق العيد (٣/٢١٧-٣٢٢).

النوع الثالث: تصحيفات وتحريفات في الأصل والمطبوع، تصحِّحها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
١٧١	جاءته النضار والركاء	قدِّحانُه: النضار والركاء(١)
١٩٦	ما أحب أن تأكل ثمنها وإن تدبغ	ما أحب أن يأكل ثمنها ولم تدبغ
٢٠٩	في عظام الميتة شيء يحو فيه	في عظام الميتة شيء يُخبَّؤُ فيه(٢)
٢٤١	عن الثوري، عن يحيى، عن ابن أيوب، عن الشعبي	عن الثوري، عن يحيى بن أيوب، عن الشعبي(٣)
٢٥٠	فشرب منه وأُسقِي	فشرب منه واستقى(٤)
٢٨٣	أخذنا ما حولها قدر الكف، وأُكلَ بقيته	أُخِذَ ما حولها قدر الكف، وأُكِلَ بقيته(٥)
٢٨٧	عن ابن عمر أيُّ فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلاً، فقال ابن عمر	عن ابن عمر، أنَّ فأرةً وقعت في زيت عشرون فرقًا، فقال ابن عمر(٦)
٢٩٣	قلت لعطاء: الوزغ يموت في الودك السمن والدهن، وأشباه هذا بمنزلة الفأرة هو في ذلك، قال مثلها: وأحَبُّ(٧)	قلت لعطاء: الوزغ يموت في الودك السمن والدهن وأشباهه هذا بمنزلة الفأرة هو في ذلك؟ قال: مثلها وأخبث
٢٩٧	إذا أُسقِط في الماء، أو وَقَعَ	إذا سَقَطَ في الماء، أو وَقَعَ
٣٠٧	فأدخل يده في الماء الذي يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلهما	فأدخل يده في الماء الذي يغتسل فيه وهو جنب قبل أن يغسلها

(١) أخرج ابن سعد (٤/١٧١) من طريق نافع، أن ابن عمر كان يتوضأ في الركاء وأقداح الخشب.

(٢) نقله على الصواب عمَّن سأل عطاء مبهمًا (وهو عبدالرزاق): ابن المنذر في الأوسط (٢/٤١٤).

(٣) أخرج معناه على الصواب: أبو عبيد في الطهور (٢٥٤) من طريق يحيى بن أيوب.

(٤) أخرجه على الصواب: الطبري في تهذيب الآثار (١٠٨٤/مسند ابن عباس) من طريق عبدالرزاق، ومنه تمَّم المحققون إسناد الأثر، لكنهم لم يصححوا منه هذه اللفظة.

(٥) نقله المتقي في كنز العمال (٩/٣٧٤) عن عبدالرزاق بلفظ: «خُذ ... وكُل»، والسياق يقتضي توحيد الخطاب.

(٦) أخرجه على الصواب: ابن المنذر في الأوسط (٨٧٤)، وابن حزم في المحلى (١/١٦٠)، من طريق الدبري.

(٧) محتملة في أصل (مراد ملا).

النوع الثالث: تصحيفات وتحريفات في الأصل والمطبوع، تصحِّحها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٣٠٩	سألت عطاء، عن الجنب، ينسى فيدخل يده في الإناء الذي فيه غُسله قبل أن يغسلها، قال: إذا نسي فلا بأس فليغسل يديه	سألت عطاء عن الجنب ينسى، فيدخل يده في الإناء الذي فيه غُسله قبل أن يغسلها؟ قال: إذا نسي فلا بأس، فليغتسل به
٣١٠	إذا سبقته يده فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما	إذا سبقته يده فأدخلها في الماء وهو جنب قبل أن يغسلها
٣١٨	يغتسل من إناء فيرفعه	إذا اغتسل من إناء رفعه
٣٢٣	أو قال: أحل، ثم قال: فصنعنا له	أو قال: أحل، قال: ثم صنعنا له[١]
٣٥٠	إنها من متاع البيت	إنما هو من متاع البيت[٢]
٤٠٤	لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الجنب من الجنابة، ويختضب بفضلها، يأكل أحدهما ويشرب من فضل الآخر	لا بأس أن تمتشط المرأة الطاهر بفضل الجنب من الحِنَّاء، وتختضب بفضلها، تأكل أحدهما وتشرب من فضل الأخرى
٤٠٨	عبدالرزاق، عن إبراهيم، عن الزهري	عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري[٣]
٤١٧	معمر بن راشد[٤]	عمرو[٥] بن راشد[٦]
٤٧٩	إذا ملك النوم	إذا ملكك النوم[٧]
٥١٢	عبدالرزاق، عن ابن مجاهد، قال: حُدِّثت عن مجاهد	عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت عن مجاهد

(١) نقله على الصواب عن عبدالرزاق: المتقي في كنز العمال (٩/٥٧٥).

(٢) نقله على الصواب عن عبدالرزاق: المتقي في كنز العمال (٩/٥٨٢).

(٣) أخرجه على الصواب: ابن المنذر في الأوسط (١٣٨) عن الدبري.

(٤) كذا في المطبوع دون تنبيه، والذي في الأصل: «معمر، عن راشد».

(٥) كذا، وهو قولٌ في اسمه، والأصح: عمر. وهو راوٍ متروك الحديث، ومعمر (الذي وقع في المطبوع) ثقة ثبت.

(٦) أخرجه على الصواب: الدارقطني في العلل (١٤/٩٨) من طريق الدبري.

(٧) نقله على الصواب عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/٢٥٠). وأخرجه حرب الكرماني (٢٣١) من طريق ابن جريج.

النوع الثالث: تصحيفات وتحريفات في الأصل والمطبوع، تصحِّحها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٥١٢	وكان ابن سعيد(١)، وابن المسيب	وكان ابن مسعود، وابن المسيب
٥١٩	قال رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ(٢)	كان رسول الله ﷺ، وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ(٣)
٥٢٦	عن إبراهيم قال: إن القلس إذا دسع، فليتوضأ	عن إبراهيم، قال -في القلس-: إذا دسع فليتوضأ
٥٤٨	عن مغيرة بن(٤) خيثمة، شكا إلى إبراهيم النخعي	عن مغيرة، أن خيثمة شكا إلى إبراهيم النخعي
٥٤٨	فإذا جعله يكثر عليه، فلا يعيد	فإذا جعل يكثر عليه، فلا يعيد
٥٥٥	في الرجل يخرج منه القيح والدم	في الدمل يخرج منه القيح والدم
٥٧٥	إن الدين يسمح	إن الدين لَسَمَحٌ
٦٠٥	أم لي رخصة في أني لا أنظر	أم لي رخصة في أن لا أنظر
٦١٣	عن خرشة بن الحر، أن عثمان(٥) سئل	عن خرشة بن الحر، أن عمر سئل(٦)
٦١٥	عبدالرزاق، عن إبراهيم	عبدالرزاق، عن هشيم(٧)
٦١٥	أخذت مني شهوة	أخذتني شهوة(٨)
٦٣٨	عن عطاء قالَهُ. أخبرنا عبدالرزاق: وبه نأخذ	عن عطاء، مثله. قال عبدالرزاق: وبه نأخذ

(١) استشكله المحققون، فكتبوا في الحاشية: «كذا في الأصل».

(٢) كذا في المطبوع دون تنبيه، والذي في الأصل: «ملتذذ».

(٣) نقله ابن عبدالبر في التمهيد (٢١/١٧٩) من طريق ابن جريج بسياقة مقاربة.

(٤) استشكله المحققون، فكتبوا في الحاشية: «كذا في الأصل»، ولم يصوّبوه.

(٥) مترددة في الأصل بين «عمر» و«عثمن». والصواب ما في نسخة بريدة.

(٦) أخرجه على الصواب: ابن المنذر في الأوسط (٢٢) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة (٩٧٥) من طريق الأعمش.

(٧) أخرجه على الصواب: ابن المنذر في الأوسط (٦٨٩) عن الدبري، وابن أبي شيبة (٨٥٥)، وابن المنذر (٥٩٠)، من طريق هشيم. ونقله عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في الاستذكار (٣/١٦).

(٨) السابق.

النوع الثالث: تصحيفات وتحريفات في الأصل والمطبوع، تصحّحها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٦٤٥	ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ	ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[(١)]
٦٩٦	عن أنس بن مالك والحارث الأعور كانا	أن أنس بن مالك والحارث الأعور كانا[(٢)]
٦٩٨	اسمع يسمح لكم	اسمحوا يسمح لكم
٧١٠	عن عبدالله بن عمرو	عن عبدالله بن عمر[(٣)]
٧٢٣، ٧٢٥	ينشف	يتنشف
٧٢٩	يأمر أهله أن يتوضأ من	يأمر أهله أن يتوضؤوا من[(٤)]
٧٣٤	الثوري، عن منصور، عن أبي جعفر، عن زياد	الثوري، عن منصور، عن أبي جعفر، عن زاذان[(٥)]
٧٤٧	يتوضأ وعليه العمامة يؤخرها عن رأسه، ولا يحلها، ثم مسح برأسه	يتوضأ وعليه العمامة، يؤخرها عن رأسه، ولا يحلها، ثم يمسح برأسه
٧٤٩	عبدالرزاق، عن حماد[(٦)]، عن قتادة	عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة
٧٥٩	كنت عند رسول الله ﷺ	كنت مع رسول الله ﷺ[(٧)]
٧٧١	فاجتمعنا عند عمر	فاجتمعا عند عمر[(٨)]

(١) أخرجه على الصواب: ابن المنذر في الأوسط (٥) عن الدبري، وأحمد (١٤٤٥٣) عن عبدالرزاق، وأبو داود (١٩١) من طريق ابن جريج.

(٢) أخرجه على الصواب: ابن أبي شيبة (٦٣٦) من طريق أيوب.

(٣) هذا هو الموافق لما في موضعين آخرين من المصنَّف (١١٥٠، ٥٣٦٨)، والأوسط لابن المنذر (٧٣/الفلاح)، لولا أنه مخالف لمصادر أخرى أخرجت الخبر، أو نقلته عن عبدالرزاق، انظر: حاشية الأوسط لابن المنذر (٢٨٦/١)، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، لابن كثير (ص٩٠).

(٤) أخرجه على الصواب: البيهقي (٢٥٥/١) من طريق الثوري، وابن أبي شيبة (١٨٢٧)، والدارقطني (٩٢، ٩٣)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد. وهو مقتضى السياق.

(٥) أخرجه على الصواب: ابن منده في الكنى (١٤٤٩) من طريق الدبري، وابن أبي شيبة (٢٤٧٠٤) من طريق الثوري.

(٦) كذا في المطبوع دون تنبيه، والذي في الأصل: «عمار»، لا يشتبه.

(٧) أخرجه على الصواب: أبو عوانة (٥٠٢) من طريق الثوري.

(٨) أخرجه على الصواب: أحمد (٢٣٧) عن عبدالرزاق، وابن خزيمة (١٨٤)، والدارقطني في العلل (٢٥/٢)، من طريق نافع.

النوع الثالث: تصحيفات وتحريفات في الأصل والمطبوع، تصحِّحها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٧٩٦	فقالت: سألتَ ابن أبي طالب؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألنا عليًا	فقالت: سل ابن أبي طالب؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألنا عليًا
٨٦٥	إنما المسح على الكفين من الخَلْفَين[١]؟	إنما المسح بقدر الكفين من الخفين؟
٨٦٦	المسح بالقفازين، أو بالرُّقَع؟	المسح بالقفازين أو بالبرقع؟
٨٧٢	قلت لعطاء شأنُ المجدور	ذكرت لعطاء شأن المجدور[٢]
٨٧٨	وخشي عليه، فإنه يتيمم	وخشي على نفسه، فإنه يتيمم
٨٨٥	أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب، فخشي	أجمعوا أن الرجل إذا كان بأرض باردة، فأجنب، فخشي[٣]
٨٨٦	فترك الغسل من أجل آيةٍ، قال: إن اغتسلت مت	فترك الغسل من أجل أنهُ قال: إن اغتسلت مت[٤]
٨٩٦	التجيبي[٥]	الجحشي[٦]
٩١٢	وجعل إليها المسح إن لم يجد ماء	وجعل إليه المسح إن لم يجد ماء
٩٢١	إن الصعيب الطيب[٧] كافيًا	إن الصعيب الطيب كافٍ
٩٢٤	وضرب بيده الأرض، ثم نفخهما	وضرب بيديه الأرض، ثم نفخهما
باب ١١١	باب الرجل يصيب جنابة	باب الرجل تصيبهُ جنابة[٨]

(١) كذا في المطبوع مضبوطًا بالشكل، والذي في الأصل: «الخفين»، لا يشتبه.

(٢) أخرجه على الصواب: ابن أبي حاتم في تفسيره (٥٣٦٣) من طريق عبدالرزاق.

(٣) نقله على الصواب عن الثوري (شيخ عبدالرزاق وصاحب الأثر): ابن المنذر في الأوسط (١٤٥/٢).

(٤) أخرجه على الصواب: الطبراني -كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٣١٠/١)، وجامع المسانيد والسنن لابن كثير (٨٢٧٩)- عن الدبري. ونقله عن عبدالرزاق: الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣١٠/١).

(٥) كذا في المطبوع، وهي محتملة في الأصل.

(٦) هو من رجال التهذيب، ولم يُسَمّ له راوٍ إلا معمر، وهو الراوي عنه هنا، انظر: تهذيب الكمال (٥٢٥/١٠). ولم أجد: سعيد بن عبدالرحمن التجيبي. وقد نقل ابن حزم هذه الرواية عن معمر، ووقع في مطبوعة المحلى تحريفٌ آخر في نسبة هذا الرجل.

(٧) كذا في المطبوع، والذي في الأصل: «لطيب».

(٨) هذا هو الموافق للمعهود من سياق عبدالرزاق في مثل هذه العبارة، انظر الأبواب (١٠١، ١٠٦، ١٠٧).

النوع الثالث: تصحيفات وتحريفات في الأصل والمطبوع، تصحِّحها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
٩٥٤	حتى آخذ بالوقتي	حتى آخذ بالوثقى[١]
٩٧٧	عبدالله بن أبي عياض	عبيدالله بن أبي عياض[٢]
٩٩٢	الغرف على الرأس أما بلغك فيه؟	الغرف على الرأس، ما بلغك فيه؟[٣]
٩٩٧	من تخلى	من تحلَّم
١٠٥٥	عبدالله بن عمرو، عن نافع	عبدالله بن عمر، عن نافع
١٠٧٢	سئل عطاء، أن يستدفئ الرجل	سئل عطاء: أيستدفئ الرجل
١١١٨	من صوف، أو عباءة	من صوف، أو من عباء[٤]
١١٤١	لا أملك منها شيئًا	لا أملك منهُنَّ شيءً[٥]
١١٤١	قلت: وما [٦] حاجتك؟	قالت: وما حاجتك؟[٧]
١١٤٣	سليمان بن موسى، عن[٨] زياد بن جارية حدَّثه، عن عمر بن الخطاب كان يكتب	سليمان بن موسى، أن زياد بن جارية حدَّثه، أن عمر بن الخطاب كان يكتب[٩]
١١٤٦	يدخلن الحمام مع نساء المشركات	يدخلن الحمامات مع نساء المشركين[١٠]
١١٤٧	قلت له: فإن الحميم يكون في المكان الطيب يخرج منه، قال: لا أدري ما تغيب عني من امرأةٍ	قلت له: فإن الحميم يكون في المكان الطيب يخرج منه؟ قال: لا أدري ما يتغيب عني من أمرِه

(١) نقله على الصواب عن عبدالرزاق: ابن حجر في فتح الباري (٣٩٩/١)، وعنده: «بالعروة الوثقى».

(٢) نقله على الصواب عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في التمهيد (١١٤/٢٣). فهذا أصوب، ولعل أصوبَ منه: عبيدالله بن عياض، وهو المترجم في تهذيب الكمال (١٣٩/١٩)، وتوابعه.

(٣) هذا هو الموافق لما في موضع آخر من المصنَّف (١٠٠١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٣٥٨٠٥) بإسناد عبدالرزاق: «كان لسلمان خباء من عباء»، والظاهر أنه مقتطعٌ من هذا الأثر.

(٥) أخرجه على الصواب: ابن الأعرابي في معجمه (١٤٥١) من طريق عبدالرزاق.

(٦) كذا في المطبوع، ولم يشر المحققون إلى ما وقع في الأصل من إقحام واوٍ في هذا الموضع.

(٧) التخريج السابق.

(٨) كذا في المطبوع دون تنبيه، والذي في الأصل: «بن».

(٩) نقله على الصواب عن ابن جريج (شيخ عبدالرزاق فيه)، ولعله نقله من هذا الموضع من المصنَّف: ابن كثير في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص٢٨).

(١٠) نقله على الصواب عن عبدالرزاق: ابن كثير في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص٢٩، ٤٢).

النوع الثالث: تصحيفات وتحريفات في الأصل والمطبوع، تصحّحها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة
١١٦٤	تمكث يومين حائضة، ثم رأت الطهر، فصامت يومًا، ثم رأت	فمكثت يومين حائضًا، ثم رأت الطهر، فصامت يومًا، ثم رأت
١١٦٥	تضع المستحاضة الصلاة	تدع المستحاضة الصلاة
١١٦٩	ولا تضع الصلاة حتى ترى الدم	ولا تدع الصلاة حتى ترى الدم

النوع الرابع: تصحيفات وتحريفات في الأصل، صحَّحها المحققون من غيره، وهي صحيحة في نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في أصل (مراد ملا)	النص في نسخة بريدة
٢٠٢	عبدالله بن حكيم	عبدالله بن عكيم
٢٧٨	عمر(١) بن عبيدة	عمرو بن عبيد
٣٠٠	عمار	معمر
٣٢٤	محمد بن الخطاب	عمر بن الخطاب
٣٥٣	مثل حديث ابن مالك	مثل حديث مالك
٣٥٧	أن مولاتها أخبرتها	أن مولاتها أرسلتها
٣٥٩	محملة	عميلة
٣٨١	حميد بن عبد(٢) الحميري	حميد بن عبدالرحمن الحميري
٥٠٧	هشام بن محمد	هشام، عن محمد
٥١٥	بنانة	نباتة
٥٥٠	توضأ من القيح والدكر	توضأ من القيح والدم
٥٩٠	عبدالملك بن أبي سليم	عبدالملك بن أبي سليمان
٦٠٣	عمار بن نابتة	عمار بن ياسر
٦٥٢	يبيت له في بيت خالته	يبسط له في بيت خالته
٦٦٨	معمر بن سليمان	جعفر بن سليمان
٦٧٥	أثوار أقط عليها	أثوار أقط أكلتها
٦٧٨	رأيت ابن عباس	رأيت أنس بن مالك
٦٩٢	عن أبي طالب	عن أبي غالب
٧٢٥	يزيد بن أبي يزيد	يزيد بن أبي زياد
٧٢٦	الثقفي	ابن التيمي
٧٣٨	عن أبي محمد	عن أبي مجلز
٧٩٧	أسألها على الخفين	أسألها عن الخفين
٨٣٤	إسماعيل عن أبي خالد	إسماعيل بن أبي خالد

(١) أثبته المحققون: «عمرو»، ولم يشيروا إلى سقوط الواو في الأصل.

(٢) ذكر المحققون أن في الأصل: «عبيد»، لكن الصواب ما أثبت.

النوع الرابع: تصحيفات وتحريفات في الأصل، صحَّحها المحققون من غيره، وهي صحيحة في نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في أصل (مراد ملا)	النص في نسخة بريدة
٨٣٥	وقد كان معمر يحدث عن الزهري، أن عبيدالله بن عبدالله بن عمار بن ياسر	وقد كان معمر يحدث عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، أن عمار بن ياسر
٨٦٩	للموعور	للموعوك
٨٧٧	أرأيت إن كان مجلداً	أرأيت إن كان مجدوراً
٨٩٠	عن المغيرة وعن إبراهيم	عن المغيرة، عن إبراهيم
٩١٠	عن معمر، وعن عمرو بن عبيد	عن معمر، عن عمرو بن عبيد
٩٣٢	عن الضحاك بن مسعود	عن الضحاك بن مزاحم(١)
باب ١١٢	يكون مع ماء	يكون معه ماء
٩٤٥	عمر وعثمان وابن المسيب والمهاجرون الأولون	عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون
٩٦٧	الثوري بن هشام بن عروة	الثوري، عن هشام بن عروة
٩٦٩	عن محمود عن راشد	عن محمود بن لبيد
٩٨٦	الحسن بن عبدالله	الحسن، عن عبدالله
١١٢٢	عبدالرزاق، عن عامر	عبدالرزاق، عن معمر
١١٤٦	إسماعيل بن عياض	إسماعيل بن عياش
١١٥٧	لم يُبنَ في القراءة	لم يُبنَ للقراءة
١١٨٣	فقد قويت عليهما	فإن قويت عليهما

(١) حذف المحققون ما وقع بعد «الضحاك» من خطأ، وتبيَّن أن الأصوب إثبات ما وقع في نسخة بريدة.

النوع الخامس: إشكالات أخرى في الأصل والمطبوع، تخلو منها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في الأصل / طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة	تعليق
١٦٧	هل لك بحرٌ في عبيد بن عمير	هل لك في عبيد بن عمير	أشكل على المحققين، وكتبوا في الحاشية: «كذا في الأصل، والمعنى غير واضح، ولعله أراد نداء ابن عباس بـ: "يا بحر"»، والسياق مستقيم في نسخة بريدة[١]
٢١٧، ٢١٨	عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ [أنه نهى][٢] أن يفترش جلود السباع عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ نُهِيَ عن سروج النمور	عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي، أن معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ: تعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن سروج النمور	حصل عند الناسخ تداخل وتكرار من الأثر السابق، والصواب أنه أثر واحد كما في نسخة بريدة[٣]

(١) وكذلك نقله عن عبدالرزاق: السيوطي في جمع الجوامع (٢١/٣٤-٣٥).

(٢) كذا في المطبوع دون تنبيه، وما بين المعقوفين مقحم ليس في الأصل.

(٣) وكذلك أخرجه عبدالرزاق في موضع آخر (٢٠٨٤٠/جامع معمر) مطولاً، وابن المنذر في الأوسط (٨٩٤)، والطبراني (٩/٣٥٢)، عن الدبري، وأحمد (١٦٨٦٤) عن عبدالرزاق.

النوع الخامس: إشكالات أخرى في الأصل والمطبوع، تخلو منها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في الأصل / طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة	تعليق
٢٢٧	رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة	رأى عمر بن الخطاب رجلاً عليه قلنسوة	وقع في أصل (مراد ملا): «رجل على عمر بن الخطاب»، وصوَّبه المحققون من كنز العمال، والنص في نسخة بريدة مستقيم
٢٤٣	عن الأعمش، [قال: سمعت] عن إبراهيم قال:	عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:	ما بين المعقوفين مقحم، والصواب حذفه كما في نسخة بريدة
٢٦٧	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء [فهو قلتين]	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء.	ما بين المعقوفين حذفه المحققون وكتبوا في الحاشية: «لا معنى له»، وليس في نسخة بريدة[1]
٢٩٠	عن عطاء [عن] قلت له	عن عطاء، قلت له	ما بين المعقوفين حذفه المحققون وكتبوا في الحاشية: «وهو خطأ»، وليس في نسخة بريدة[2]
٣٢٢	أن ناسًا من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ [إنا] نركب	أن ناسًا من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، نركب	ما بين المعقوفين أقحمه المحققون من طريق أخرى، والنص في نسخة بريدة مستقيم[3]
٣٦٢	السنور من [أهل متاع] البيت	السنور من أهل البيت	ما بين المعقوفين أثبته المحققون: «متاع أهل»، ولم يشيروا إلى هذا التغيير. واستقامته في نسخة بريدة[4]
٣٦٨	لا بأس من فضل الحمار بالوضوء	لا بأس بالوضوء من فضل الحمار	السياق في نسخة بريدة أقوم

(١) وكذلك أخرجه الدارقطني (٢٨) من طريق الدبري، وقد خرَّجه منه المحققون.

(٢) وأسنده ابن حزم في المحلى (١/١٦٠) من طريق عبدالرزاق، لكن فيه: «عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء».

(٣) وكذلك أخرجه عبدالرزاق في موضع آخر (٨٨٢٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٦/٢١٩) من طريق ابن عيينة.

(٤) وكذلك نقله عن عبدالرزاق: العيني في نخب الأفكار (١/١٦٥).

النوع الخامس: إشكالات أخرى في الأصل والمطبوع، تخلو منها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في الأصل / طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة	تعليق
٣٨٥	عن [ابن] عباس بن عبدالله	عن عباس بن عبدالله	ما بين المعقوفين حذفه المحققون، وكتبوا في الحاشية: «هو خطأ». وقد ضُرب عليه في نسخة بريدة[١]
٣٩٣	لا بأس بسؤر الحائض والجنب، [فلم ير به بأسًا] وضوءًا، أو شرابًا	لا بأس بسؤر الحائض والجنب، وضوءًا، أو شرابًا	ما بين المعقوفين انتقل على الناسخ من الأثر السابق، والصواب حذفه كما في نسخة بريدة
٤٨٥	عن هلال العبسي، [عن أبيه]، عن أبي هريرة	عن هلال العبسي، عن أبي هريرة	ما بين المعقوفين نسبه المحققون إلى الأوسط لابن المنذر، وليس فيه، كما أنه ليس في نسخة بريدة، وهو صواب الرواية
٤٩٣	عن فطر، عن [ابن] عبدالكريم بن أبي أمية	عن فطر، عن عبدالكريم بن أبي أمية	ما بين المعقوفين حذفه المحققون، وأحالوا إلى ترجمة عبدالكريم في تاريخ البخاري. وليس في نسخة بريدة
٦٠٣	قال [قيس][٢]: فسمى لي عائش	قال: فسمى لي عائش	ما بين المعقوفين خطأ، والصواب حذفه كما في نسخة بريدة[٣]
٦٠٥	فأجد مذيًا بعده، أو عنده بعد جماع غير جماع	فأجد مذيًا بعده، أو عند غير جماع	

(١) وكذلك أخرجه عبدالرزاق في موضع آخر (٣٩٨).

(٢) كذا في المطبوع دون تنبيه، وهو في الأصل على رسم: «فسر».

(٣) وكذلك أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٥٣)، والعقيلي (٢٨)، عن الدبري، وأحمد (٢٣٨٢٥) من طريق ابن جريج -وعنده: «قال عطاء»-، ونقله عن عبدالرزاق: ابن عبدالبر في التمهيد (٢١/٢٠٤)، والاستذكار (١٣/٣) -وعنده: «قال عطاء»-.

النوع الخامس: إشكالات أخرى في الأصل والمطبوع، تخلو منها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في الأصل / طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة	تعليق
٦٢٣	قلت لعطاء: [قرحة في ذراعي]، أرأيت إن كان الجرح	قلت لعطاء: أرأيت إن كان الجرح	ما بين المعقوفين انتقل على الناسخ من الأثر السابق، والصواب حذفه كما في نسخة بريدة
٦٣١	عن ابن عمر [مثله]، قال: إذا كان الجرح	عن ابن عمر، قال: إذا كان الجرح	ما بين المعقوفين انتقل على الناسخ من الأثر التالي، والصواب حذفه كما في نسخة بريدة
٦٤٥	ثم حلب لنا(١) فصنع لنا [حـبنا]	ثم حلب، فصنع لنا لبأ	ما بين المعقوفين أثبته المحققون: «لبأ»، وقالوا في الحاشية: «غير واضح في الأصل، والمثبت من الأوسط لابن المنذر». والسياق مستقيم في نسخة بريدة
٦٥٤	ثم [قام إلى الصلاة]، ولم يتوضأ	ثم صلى ولم يتوضأ	ما بين المعقوفين انتقل على الناسخ من الأثر التالي، وصوابه ما في نسخة بريدة(٢)
٦٨١-٦٨٢	عبدالرزاق، [عن معمر] عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار [عبدالرزاق، عن معمر، عن =	-	ما بين المعقوفين أثبته المحققون من التمهيد لابن عبدالبر. والأثر الأول مكرَّر عن الأثر (٦٧٩)، والصواب حذفه كما في نسخة بريدة. وإسناد الأثر الثاني تام فيها

(١) كذا في المطبوع، وفي الأصل: «لبا».

(٢) وكذلك نقله عن عبدالرزاق: العيني في نخب الأفكار (٢/٤٢).

النوع الخامس: إشكالات أخرى في الأصل والمطبوع، تخلو منها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في الأصل / طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة	تعليق
	الزهري، عن] عروة، عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار		
٧١٤	أرأيت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عني برد الماء؟ [قال: فلا بأس به إذن]	أرأيت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عني برد الماء؟ قال: فلا بأس به إذن	ما بين المعقوفين أخَّره ناسخ (مراد ملا) بعد الأثر التالي، فألحقه المحققون بهذا الأثر استنادًا إلى نقل ابن حزم في المحلى، والسياق مستقيم في نسخة بريدة
٧٣٧	يوضأ إلى أطرافه[1]	يوضئَ أطرافَه	العبارة قلقة في أصل (مراد ملا)، والسياق مستقيم في نسخة بريدة
٨٢٠	عن إبراهيم، قال: إذا [نزعهما أعاد الوضوء، قد انتقض وضوءُه]، وإذا[2] مسح الرجل على خفيه، ثم خلعهما، فليغسل قدميه	عن إبراهيم، قال: إذا مسح الرجل على خفيه، ثم خلعهما، فليغسل قدميه	ما بين المعقوفين انتقل على الناسخ من الأثر السابق، والصواب حذفه كما في نسخة بريدة[3]

(١) كذا في المطبوع دون تنبيه، ورسمها في الأصل: «يودضي إلي طرافه».

(٢) أقحم المحققون هذه الكلمة دون إشارة إلى أنها ليست في الأصل.

(٣) يظهر أن ناسخ (مراد ملا) قد وضع علامتي حذف على ما الصحيح حذفُه. والأثر علقه البيهقي (١/٢٩٠) عن أبي حنيفة (شيخ عبدالرزاق فيه).

النوع الخامس: إشكالات أخرى في الأصل والمطبوع، تخلو منها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في الأصل / طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة	تعليق
٩٠٠	فقد نقض تيممه، [ويتوضأ لتلك الصلاة]، وإذا تيمم	فقد نقض تيممه، وإذا تيمم	ما بين المعقوفين مشكل، فليس في السياق ذكر صلاة، والظاهر أنه انتقل على الناسخ من آخر الأثر نفسِه، فكرَّره، والصواب حذفه كما في نسخة بريدة
٩١٣	ولكن [إن قل الماء] بدأ في ذلك كله بغسل فرجه	ولكن ليبدأ في ذلك كله بغسل فرجه	في العبارة اضطراب، وما بين المعقوفين لعله انتقل على الناسخ من موضع سابق في الأثر نفسه، والسياق مستقيم في نسخة بريدة
٩٤٥	إذا مس الختان الختان [هو] وجب الغسل	إذا مس الختان الختان وجب الغسل	ما بين المعقوفين جعل المحققون مكانه: «فقد»، والصواب حذف ذلك كما في نسخة بريدة(١)
٩٧١	فانطلقا قبل [قباء فمرا] بمويه(٢)	فانطلقا قبل قباء، فمرا بمزنة	في الأصل سقط واضطراب صححه المحققون من كنز العمال، والنص مستقيم في نسخة بريدة
١٠٢٥	فقال [أحد] للنبي ﷺ	فقال رجل للنبي ﷺ	ما بين المعقوفين مشوش متداخل في الأصل، وأثبته المحققون هكذا، وصوابه ما في نسخة بريدة

(١) وكذلك أخرجه ابن المنذر (٥٧٣) عن الدبري، وهو أقرب من نقل ابن عبدالبر في التمهيد (١١١/٢٣)، والاستذكار (٨٢/٣)، وابن رجب في فتح الباري (٣٧٧/١)، بزيادة: «فقد»، وقد عزا المحققون إلى هذه المصادر عدا الاستذكار.

(٢) كذا في المطبوع، ورسمها في الأصل لا يعطي هذه اللفظة، وإنما هو أقرب إلى ما في نسخة بريدة.

النوع الخامس: إشكالات أخرى في الأصل والمطبوع، تخلو منها نسخة بريدة

الرقم في طبعة التأصيل	النص في الأصل / طبعة التأصيل	النص في نسخة بريدة	تعليق
١٠٢٨	ثم رأى بلالاً بعدما يبول [ثم رأى] لم يعد الغسل	ثم رأى بلالاً بعدما يبول لم يعد الغسل	ما بين المعقوفين مكرر في الأصل، وحذفه المحققون، وهو الصواب كما في نسخة بريدة
١٠٥٩	عن زيد بن أسلم [عن] قال: أخبرني رجل	عن زيد بن أسلم، قال: أخبرني	ما بين المعقوفين حذفه المحققون، وهو الصواب كما في نسخة بريدة
١١٨٠	ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً [قلت له: فلم تر بعد الطهر دمًا حتى المغرب] واحدًا	ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا	ما بين المعقوفين انتقل على الناسخ من آخر الأثر، وحذفه المحققون، وهو الصواب كما في نسخة بريدة(١)
١١٨٤	وأنها [كانت] سألت	وأنها سألت	ما بين المعقوفين انتقل على الناسخ من أول الحديث، والصواب حذفه كما في نسخة بريدة
١١٨٥	عن عبدالرحمن [عن] بن القاسم	عن عبدالرحمن بن القاسم	ما بين المعقوفين حذفه المحققون، وهو الصواب كما في نسخة بريدة(٢)

(١) وكذلك نقله ابن حزم في المحلى (٢/٢١٤) عن ابن جريج (شيخ عبدالرزاق فيه).

(٢) وكذلك أخرجه الطحاوي (١/١٠٠)، والبيهقي (١/٣٥٣)، من طريق ابن عيينة (شيخ عبدالرزاق فيه)، والحديث مشهور عن عبدالرحمن بن القاسم، وفيه اختلاف عنه.

خاتمة

لا بُدَّ لي، بعد هذا الحفر في أغوار هذه النسخة المباركة، من تدوين خلاصاتٍ مختصرة:

١- في جنبات المكتبات الخاصة، والزوايا المنزوية، ما لا يخطر على قلب باحث من الأعلاق النادرة، والنفيسة.

٢- على الجهات الخاصة والعامة واجبٌ كبير في المحافظة على تراث الأمة من الضياع، وذلك بالتنقيب عنه، وحفظه، ثم إتاحته للباحث الجادّ الذي يستفيد منه، ويفيد به.

إن الإغلاقَ على التراث، وحبسَه، والضَّنَّ به على المستحق وغير المستحق، لهي أول، بل أكبر خطوات محوه وعفائه، لا حفظه وبقائه.

وأسجل هنا شهادةً متجردة: أن (دار النفائس والمخطوطات) ببريدة، ممثلةً في مديرها الشيخ عبدالملك البريدي، قد خَطَت خطوةً فريدةً في هذا المجال، وهي خطوة واعية بأهمية التراث، وسبيل الحفاظ عليه.

وإني لأدعو كلَّ من كان عنده أثرٌ علميٌّ أصيل من أهالي مدينة بريدة، الكرام أبناء الكرام، أن يقدِّمه إلى أيدي هذه الدار الأمينة، ويحتسبه وقفًا ينتفع به العلم وطلبته -بإذن الله-: «أو علم يُنتفع به».

٣- في السواقي ما ليس في البحار، وفي الأصول الخطية المتأخرة ما ليس في نظيراتها المتقدمة، ورُبَّ أصلٍ متأخر انتُسِخ بإتقانٍ من أصلٍ متقن، فكان أضبطَ من بعض الأصول التي لا ميزة لها إلا تقدُّم تاريخ نَسخها، وهي ميزةٌ لا تعني بمجرَّدها كبيرَ شيء.

٤- نسخة الجزء الأول من (مصنَّف عبدالرزاق)، المحفوظة في (دار النفائس والمخطوطات) ببريدة، هي نسخة نفيسة، عالية القيمة، ذلك أن فيها الكثيرَ مما ليس في نُسَخ (المصنَّف) الأخرى، من الأسانيد، والمتون، والعبارات، والكلمات، بل فيها من الآثار، والفوائد، ما لم أجده في أي مصدرٍ آخر. ثم إنها تصحِّح قدرًا كبيرًا من الأغلاط والتصحيفات في النسخ الأخرى، وتجري بها مجرى الصواب والاستقامة.

ومجموع المواضع التي تسدُّ نسخة بريدة نقصها، وتصحح غلطها: ٢٥١ موضعًا، وذلك في عيّنة الدراسة، التي تمثل نسبة ٢٨٪ فقط مما تُقَدِّمه نسخة بريدة.

٥- لا غنى للمعتني بـ(مصنَّف عبدالرزاق)، ولمن يحققه ويُعِدُّه للنشر، عن نسخة بريدة، وطبعات الكتاب بدونها ليست معتمدةً تمام الاعتماد، ما دام أنه لم يوجد ما يقوم مقامها حتى الآن.

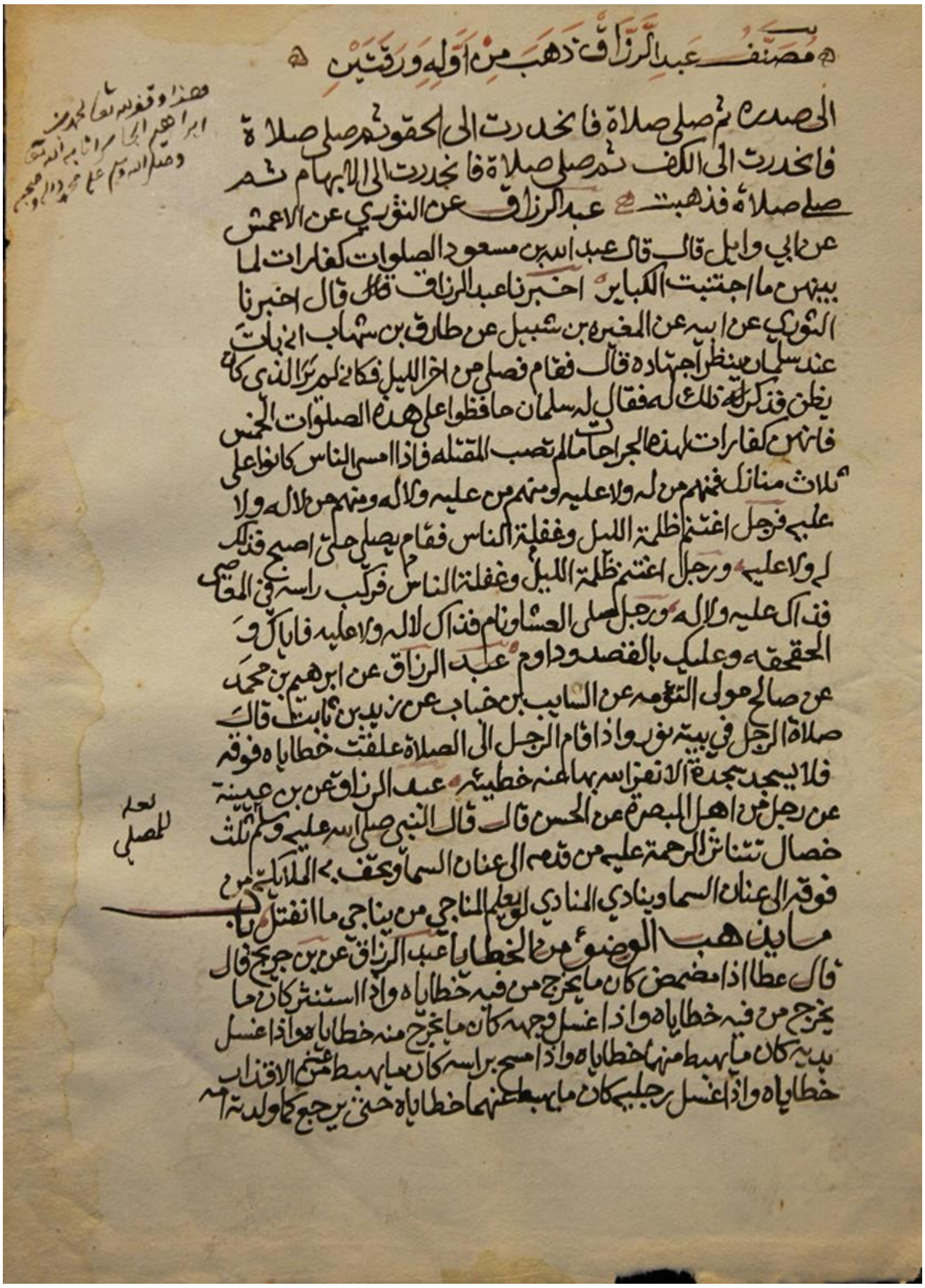
٦- لا غنى للمحقِّق في أيِّ فنٍّ كان عن المصادر الوسيطة والناقلة، ومن واجبه استفراغ الوسع

في التنقيب عن نصوص ما يحققه فيها، فإنها كالنُّسَخ المستقلَّة، تزيده وثوقًا بنُسَخه، وتقيِّد له ما نَدَّ منها.

والحمد لله ذي الإحسان والطول، والنعمة والفضل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

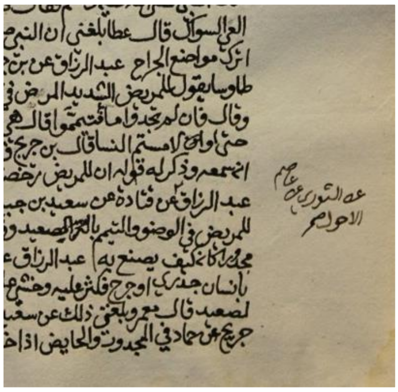
ملحق النماذج

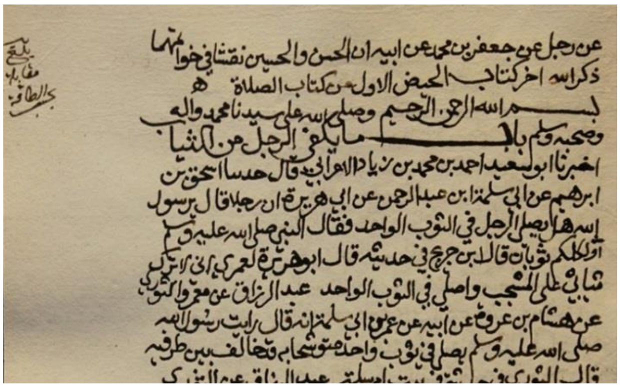
١- الصفحة الأولى من نسخة بريدة من مصنَّف عبدالرزاق:

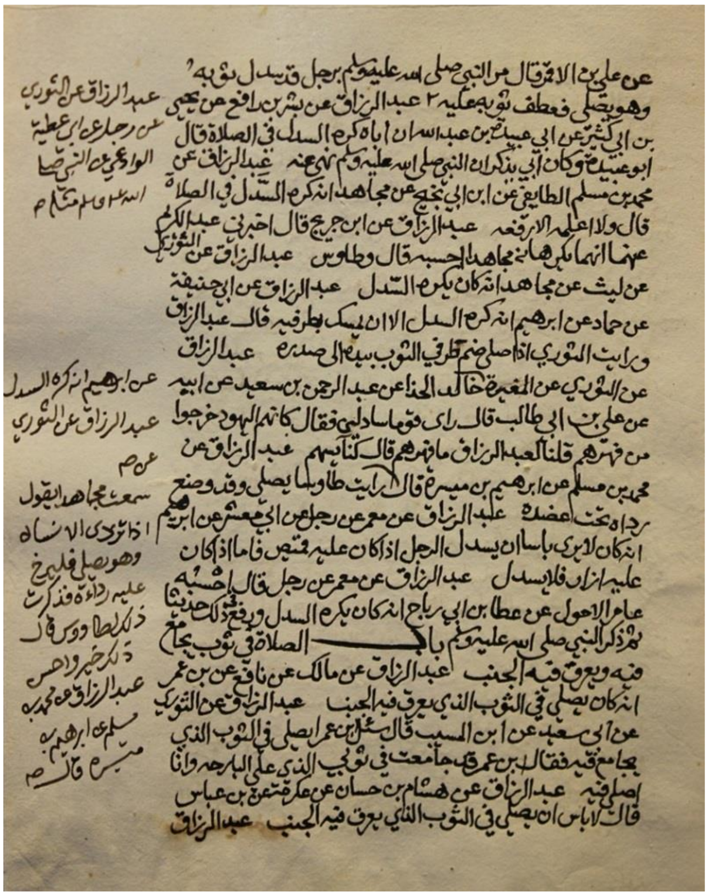

مصنف عبد الرزاق ذهب من أوله ورقتين

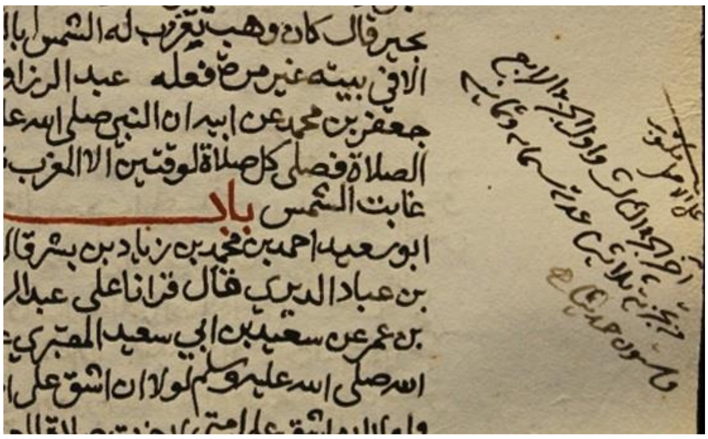
الى صدره ثم صلى صلاة فانحدرت الى الحقو ثم صلى صلاة
فانحدرت الى الكف ثم صلى صلاة فانحدرت الى الابهام ثم
صلى صلاة فذهبت عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش
عن ابي وايل قال قال عبد الله بن مسعود الصلوات كفارات لما
بينهن ما اجتنبت الكباير اخبرنا عبد الرزاق قال قال اخبرنا
الثوري عن ابيه عن المغيرة بن شبيل عن طارق بن شهاب انه بات
عند سلمان فينظر اجتهاده قال فقام فصلى من اخر الليل فكانه لم ير الذي كان
يظن فذكر له ذلك فقال له سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس
فانهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة فاذا امسى الناس كانوا على
ثلاث منازل فمنهم من له ولا عليه ومنهم من عليه ولا له ومنهم من لا له ولا
عليه فرجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى اصبح فذلك
له ولا عليه ورجل اغتنم ظلمة الليل وغفلة الناس فركب راسه في المعاصي
فذاك عليه ولا له ورجل صلى العشاء ونام فذاك لا له ولا عليه فاياك و
الحقحقة وعليك بالقصد وداوم عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد
عن صالح مولى التوءمة عن السايب بن خباب عن زيد بن ثابت قال
صلاة الرجل في بيته نور واذا قام الرجل الى الصلاة علقت خطاياه فوقه
فلا يسجد سجدة الا تحات بها عنه خطيئة عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن رجل من اهل البصرة عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث
خصال تتناثر الرحمة عليه من قدمه الى عنان السما ويحف به الملايكة من
فوقه الى عنان السما وينادي المنادي لو يعلم المناجي من يناجي ما انفتل باب
ما يذهب الوضوء من الخطايا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال عطا اذا مضمض كان ما يخرج من فيه خطاياه واذا استنثر كان ما
يخرج من فيه خطاياه واذا غسل وجهه كان ما يخرج منه خطاياه واذا غسل
يديه كان ما يهبط منهما خطاياه واذا مسح براسه كان مما يهبط من غنم الاقذاب
خطاياه واذا غسل رجليه كان ما يهبط عنهما خطاياه حتى يرجع كما ولدته امه

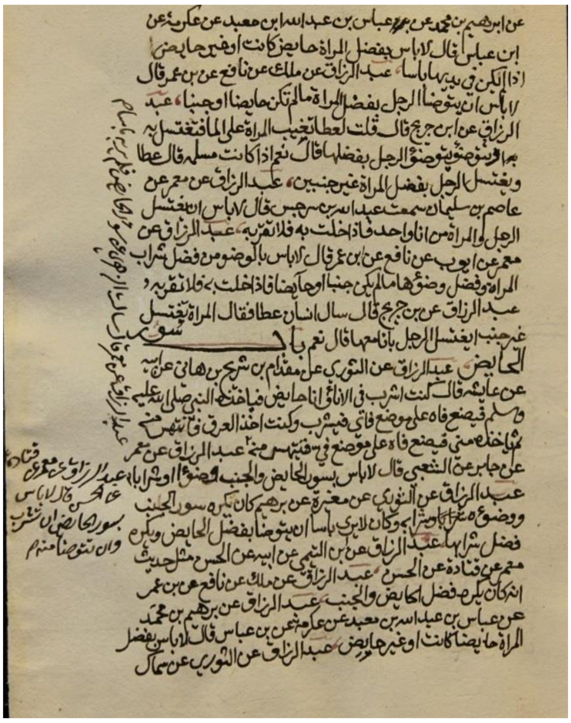
٢- الإلحاقات والبلاغات والتصحيحات في نسخة بريدة من (مصنَّف عبد الرزاق):

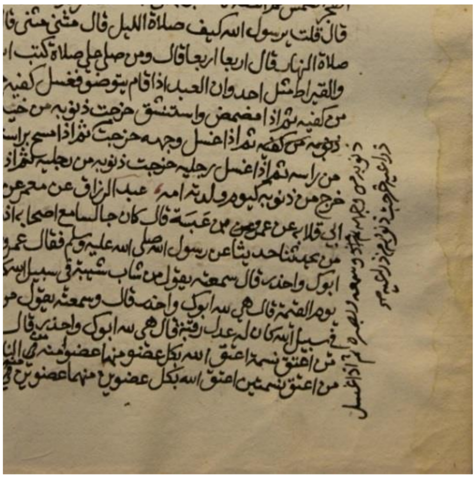


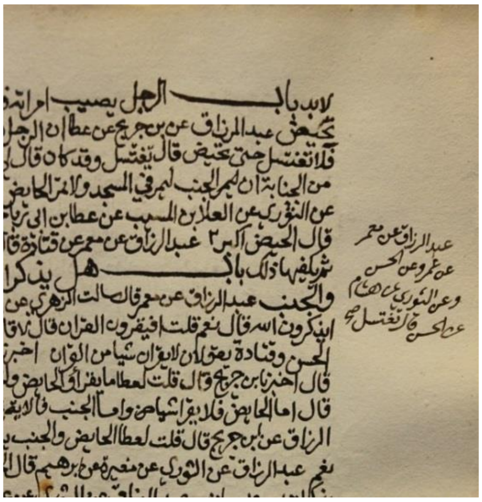


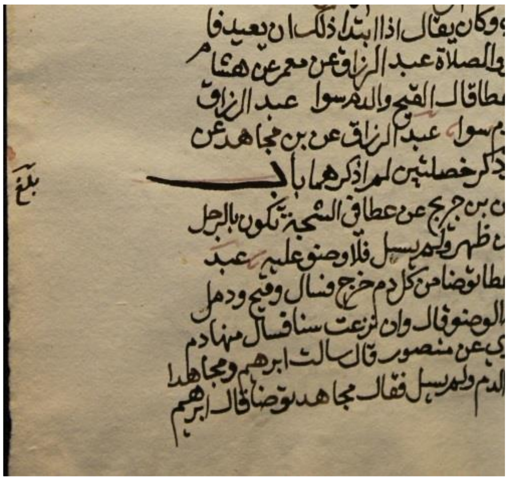






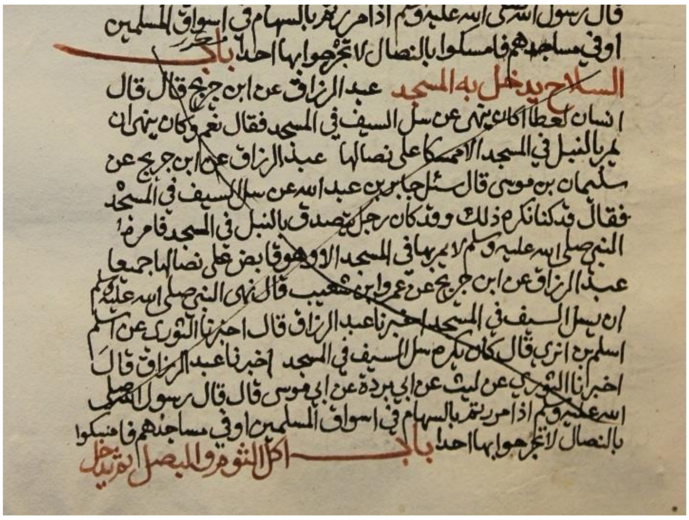




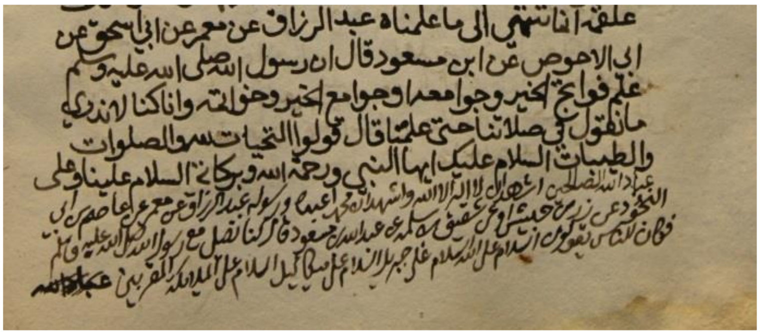


وكان يقال اذا ابتدا ذلك ان يعيد فا
والصلاة عبد الرزاق عن معمر عن هشام
عطا قال القيح والدم سوا عبد الرزاق
دم سوا عبد الرزاق عن بن مجاهد عن
ذكر خصلتين لم اذكرهما باب
ابن جريج عن عطا في الشجة تكون بالرجل
ظهر ولم يسل فلا وضوء عليه عبد
عطا توضا من كل دم خرج فسال وقيح ودمل
الوضوء قال وان نزعت سنا فسال منها دم
عن منصور قال سالت ابرهيم ومجاهدا
الدم ولم يسل فقال مجاهد توضا وقال ابرهيم

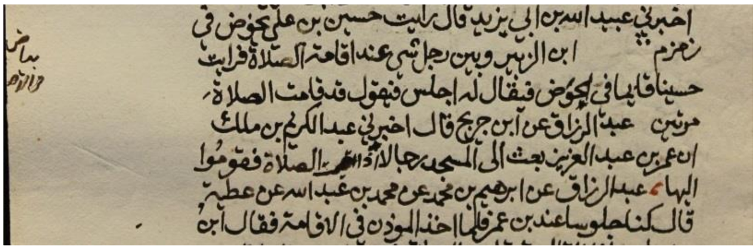
بلغ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بتم بالسهام في اسواق المسلمين
او في مساجدهم فامسكوا بالنصال لا تجرحوا بها احدا باب
السلاح يدخل به المسجد عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
انسان لعطا اكان ينهى عن سل السيف في المسجد فقال نعم وكان ينهى ان
يمر بالنبل في المسجد الا ممسكا على نصالها عبد الرزاق عن ابن جريج عن
سليمان بن موسى قال سئل جابر بن عبد الله عن سل السيف في المسجد
فقال قد كنا نكره ذلك وقد كان رجل يتصدق بالنبل في المسجد فامره
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمر بها في المسجد الا وهو قابض على نصالها جميعا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسل السيف في المسجد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسلم
اسلم بن ابزي قال كان يكره سل السيف في المسجد اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امررتم بالسهام في اسواق المسلمين او في مساجدهم فامسكوا
بالنصال لا تجرحوا بها احدا
باب اكل الثوم والبصل ثم يدخل

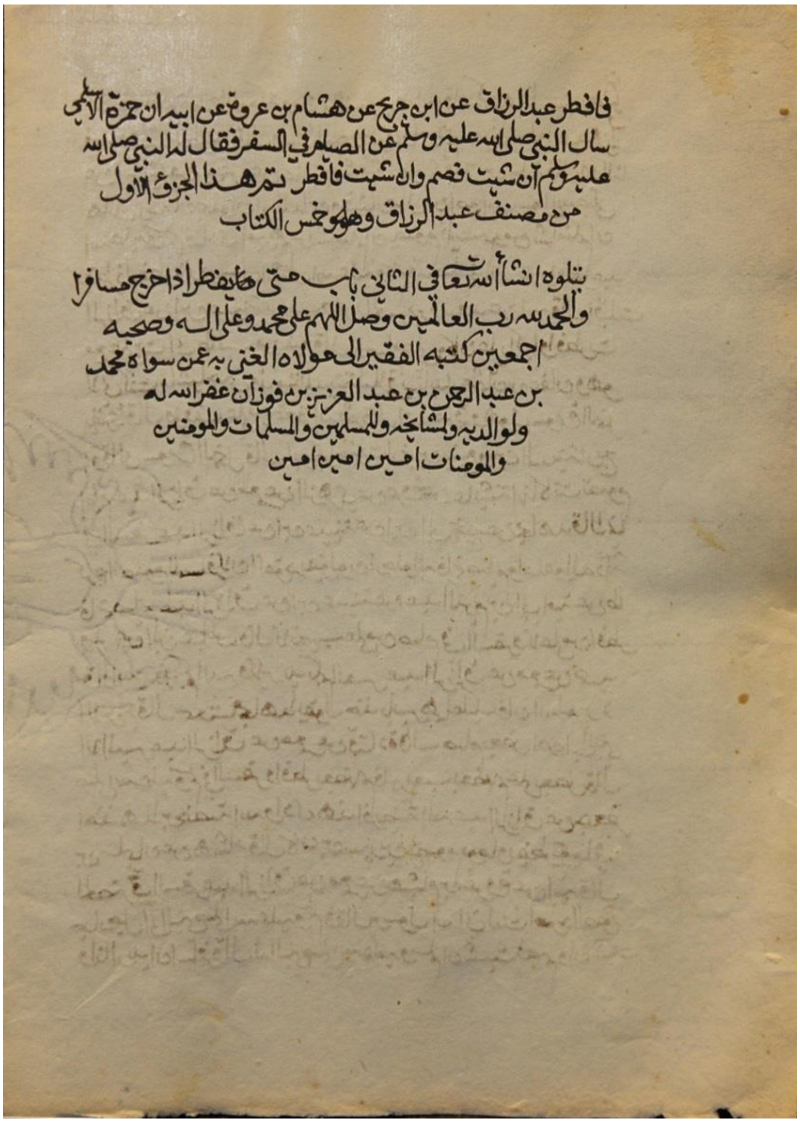


علقمة أنا نتهي إلى ما علمناه عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحق عن
أبي الاحوص عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم فواتح الخير وجوامعه وجوامع الخير وخواتمه وانا كنا لا ندري
ما نقول في صلاتنا حتى علمنا قال قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى



أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت حسين بن علي يخوض في
زمزم ابن الزبير وبين رجل شيء عند اقامة الصلاة فرأيت
حسينا قائما في الحوض فيقال له اجلس فيقول قد قامت الصلاة
مرتين عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن مالك
ان عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالا إذا ... الصلاة فقوموا
إليها عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله عن عطية
قال كنا جلوسا عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الاقامة فقال ابن

٣- خاتمة نسخة بريدة من (مصنَّف عبدالرزاق):

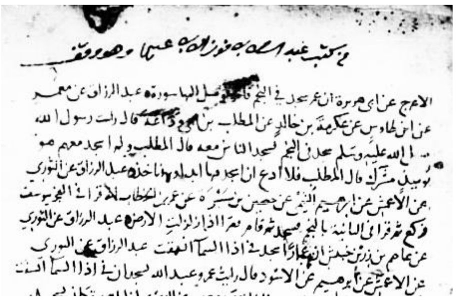


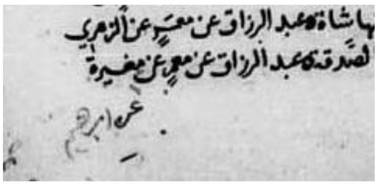
فافطر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ان حمزة الأسلمي
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر تم هذا الجزء الأول
من مصنف عبد الرزاق وهو خمس الكتاب

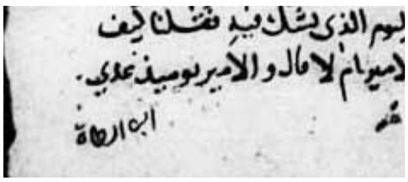
يتلوه انشاء الله تعالى في الثاني باب متى يفطر إذا خرج مسافرا
والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين كتبه الفقير إلى مولاه الغني به عمن سواه محمد
بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن فوزان غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات آمين آمين آمين

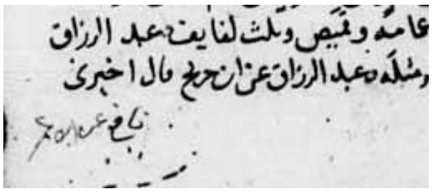
٤- نسخة مكتبة محمد نصيف من (مصنَّف عبدالرزاق)، وتملُّكها ووقفها وتعقيباتها بخط عبدالرحمن ابن فوزان وإبراهيم ابن عيسى:



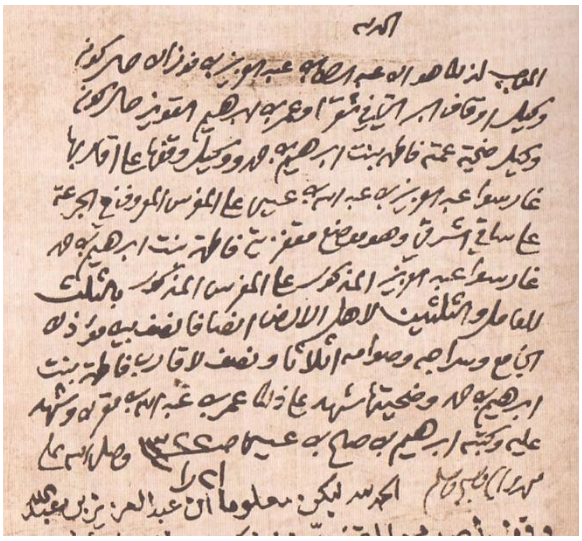






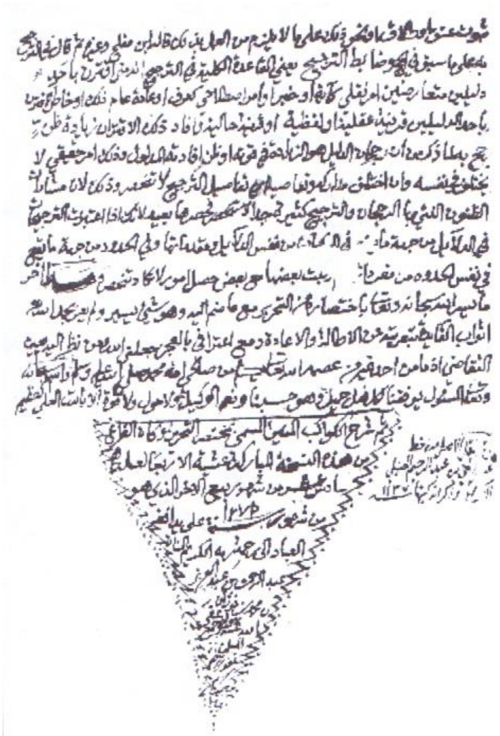


٥- نموذج من خط إبراهيم ابن عيسى باسم عبدالرحمن ابن فوزان[1]:

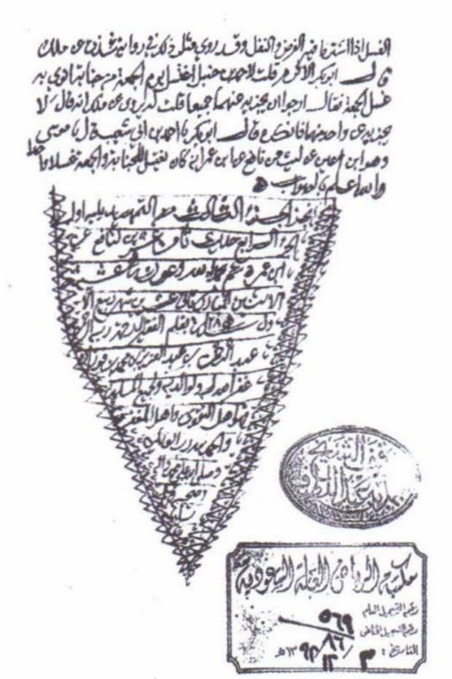


(١) دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ص٣٨١).

٦- خاتمة (شرح الكوكب المنير) بخط عبدالرحمن ابن فوزان[(١)]:



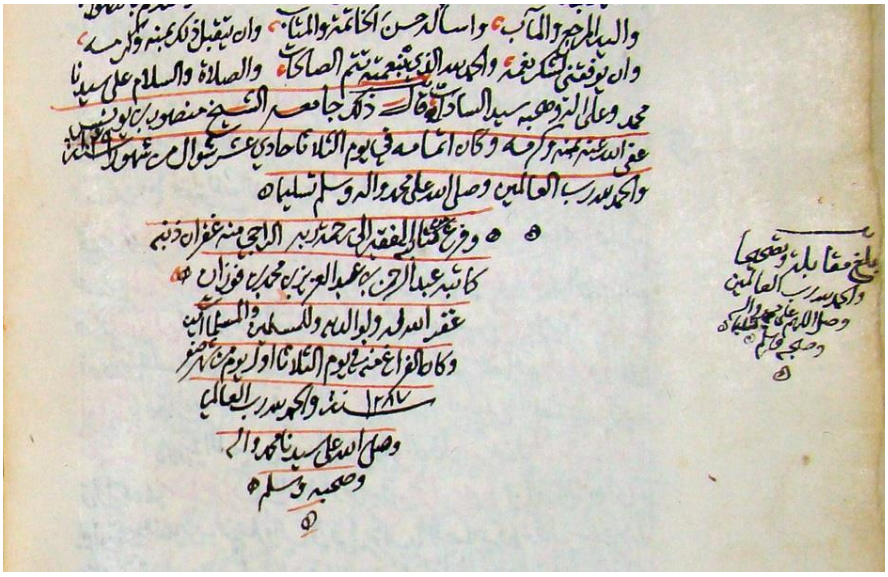
٧- خاتمة الجزء الثالث من (التمهيد) بخط عبدالرحمن ابن فوزان[(٢)]:



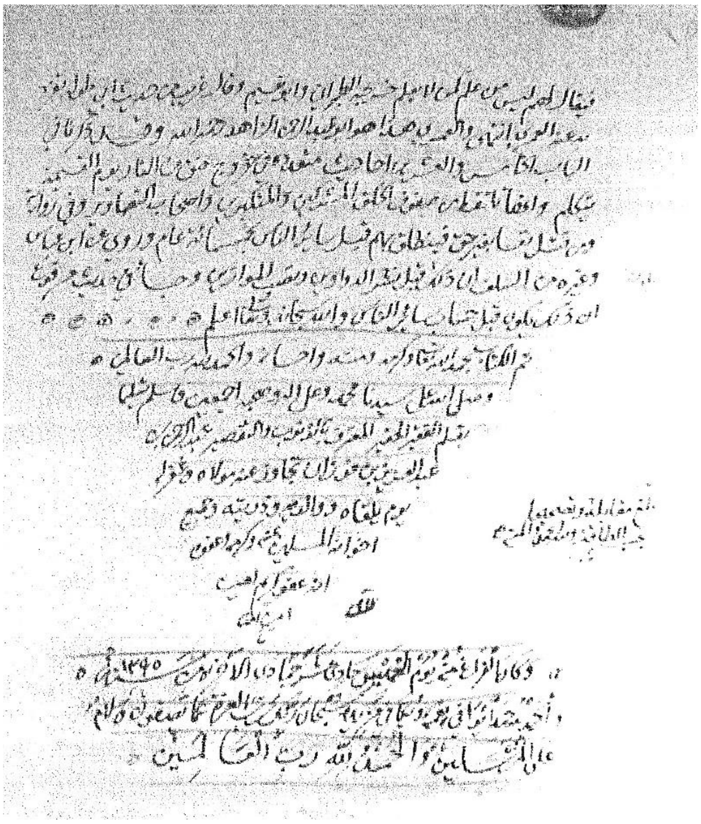
(١) الفهرس المصور لمخطوطات ومصورات مكتبة الرياض السعودية العامة (١٠٢/١).

(٢) الفهرس المصور لمخطوطات ومصورات مكتبة الرياض السعودية العامة (٢٤٩/٢).

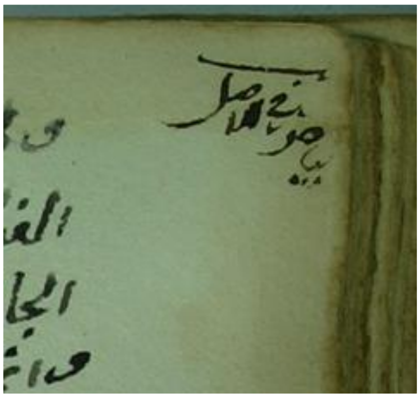
٨- خاتمة الجزء الثالث من (معونة أولى النهى) بخط عبدالرحمن ابن فوزان:

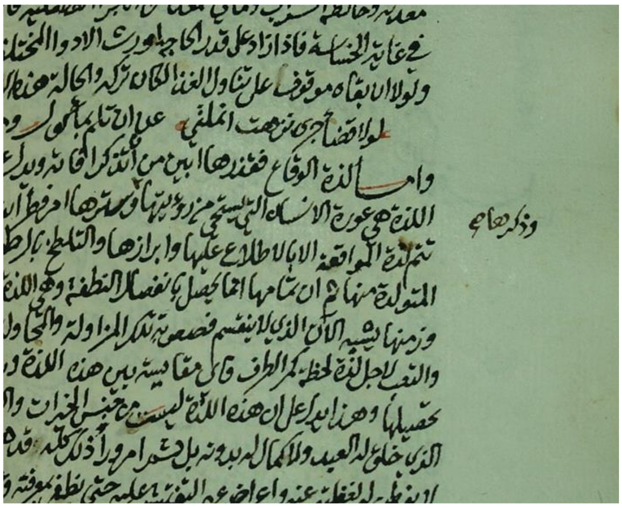


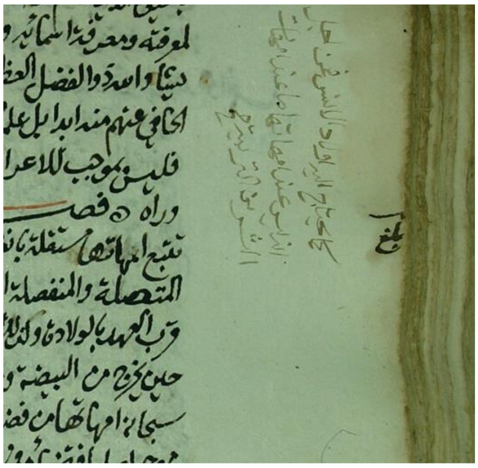
٩- خاتمة (التخويف من النار) بخط عبدالرحمن ابن فوزان:



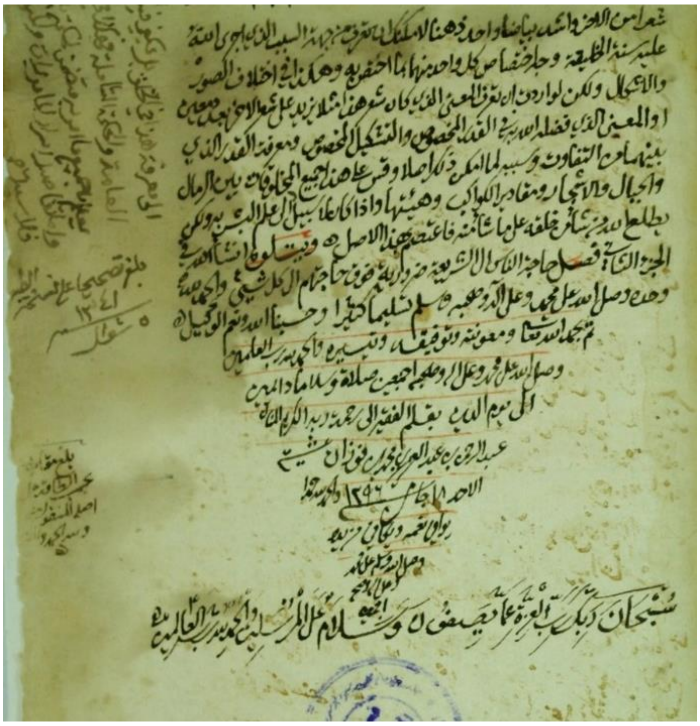
١٠- البلاغات والتصحيحات في نسخة (مفتاح دار السعادة) بخط عبدالرحمن ابن فوزان:



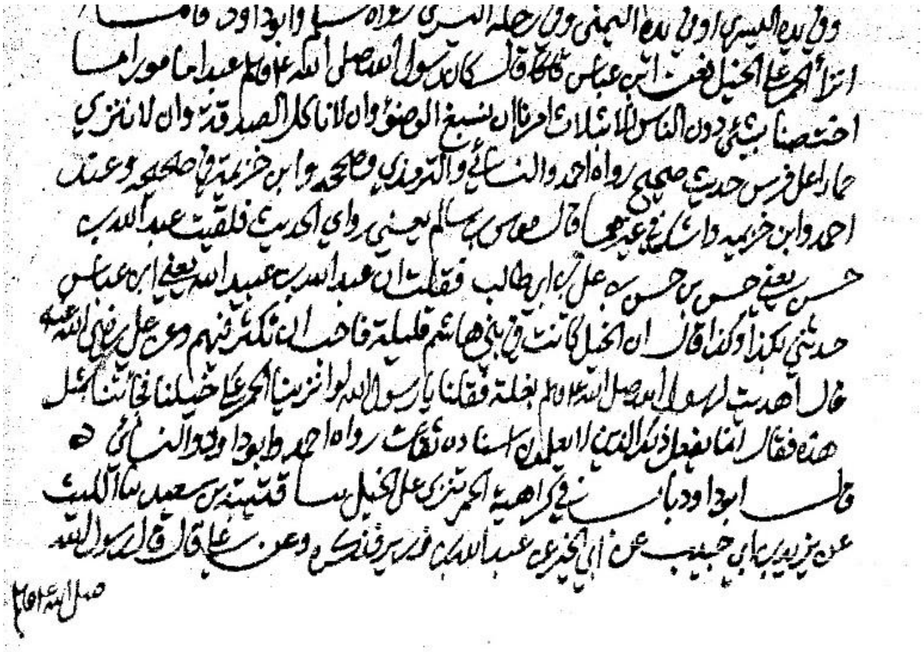




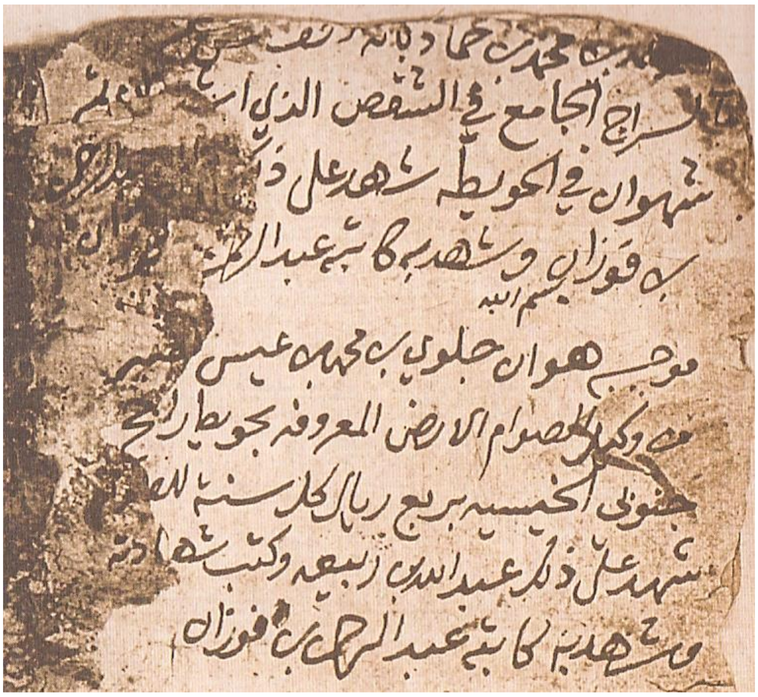
١١- خاتمة (مفتاح دار السعادة) بخط عبدالرحمن ابن فوزان:



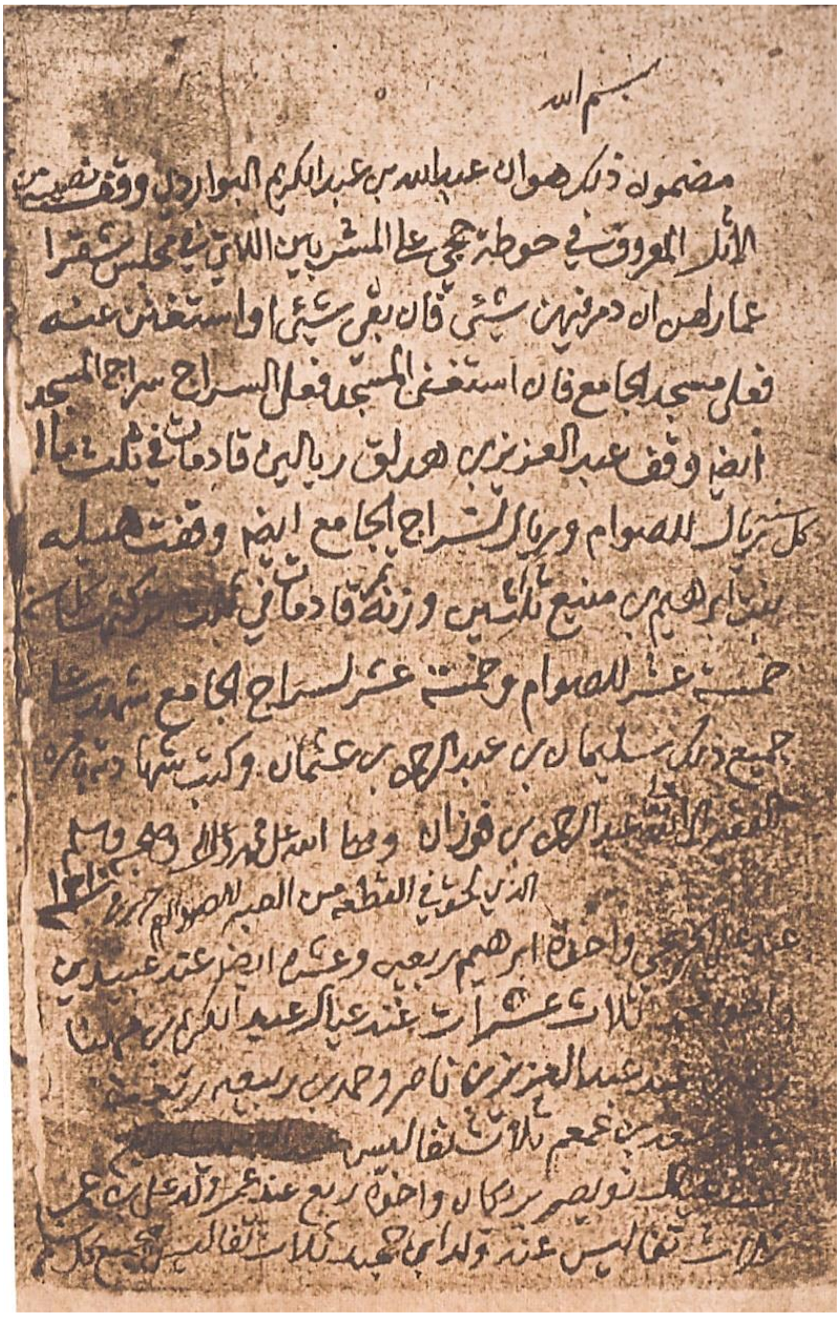
١٣- نموذج من (الآداب الشرعية) بخط عبدالرحمن ابن فوزان:


وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ومن رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود فأما
إنزاء الحمر على الخيل فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مأمورا ما
اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاث أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي
حمارا على فرس حديث صحيح رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة في صحيحه وعند
أحمد وابن خزيمة [illegible] قال موسى بن سالم يعني راوي الحديث فلقيت عبد الله بن
حسن يعني حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقلت إن عبد الله بن عبيد الله يعني ابن عباس
حدثني بكذا وكذا فقال إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم وعن علي رضي الله عنه
قال أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل
هذه فقال إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون إسناده ثقات رواه أحمد وأبو داود والنسائي
قال أبو داود باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن [illegible] عن علي قال أهدي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم

١٤- نموذجان من أوقاف شقراء بخط عبدالرحمن ابن فوزان[1]:


[illegible] محمد بن حماد [illegible]
[illegible] سراج الجامع في الشقص الذي [illegible]
شهوان في الحويطة شهد على ذلك [illegible]
بن فوزان وشهد به كاتبه عبدالرحمن
بسم الله
موجب هو ان حلوي بن محمد بن عيسى [illegible]
[illegible] وكيل المصوام الارض المعروفه بحويطار [illegible]
[illegible] الخميسه بربع ريال كل سنه [illegible]
شهد على ذلك عبدالله بن ربيعه وكتب شهادته
وشهد به كاتبه عبدالرحمن بن فوزان

(١) دواوين الأوقاف القديمة في إقليم الوشم (ص٢٨٧، ٢٨٩).



بسم الله

مضمون ذلك هو ان عبد الله بن عبد الكريم البواردي وقف نصيبه من
الأثل المعروف في حوطة حجي على المسرب بين اللاتي في مجلس شقرا
عمارة لهن ان دمر فيهن شيء فان بقي شيء او استغنت عنه
فعلى مسجد الجامع فان استغنى المسجد فعلى السراج سراج المسجد
ايضا ووقف عبد العزيز بن هدلق ريالين قادمات في ثلث ماله
كل ريال للصوام وريال للسراج الجامع ايضا ووقفت هيله
بنت ابراهيم بن منيع ثلاثين وزنة قادمات في ثلث تركتها كل
خمسة عشر للصوام وخمسة عشر لسراج الجامع شهد على
جميع ذلك سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان وكتب شهادته وشهد به
الفقير الى الله عبد الرحمن بن فوزان وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
الذي يحتوي في القطعة من الحب للصوام [illegible]
عند [illegible] واحد [illegible] ابراهيم ربعين وعشر ايضا عند عبيد بن
واحد [illegible] ثلاث عشرات عند عبد العزيز بن [illegible]
عند عبد العزيز بن ناصر وحمد بن ربيعه [illegible]
سعد بن غعيم ثلاث تفاليس [redacted]
[illegible] نويصر بن سكان واحد ربع عند محمد ولد علي بن عمر
ثلاث تفاليس عند ولد ابن حميد ثلاث تفاليس جميع كل [illegible]

الفهرس